جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

تقديم الطالبتان:

إيمـــان بوعصـــيدة

دنيـــا بـــلاســـكة

تحت إشراف:

أ. سهام باسل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عليمة بوصلاح	أستاذة مساعدة قسم أ	رئيسا
سهام باسل	أستاذة مساعدة قسم أ	مشرفا ومقررا
كوثر قنطار	أستاذة مساعدة قسم أ	مناقشا

دورة: سبتمبر 2020

بسم الله الرّحمان الرحيم

" قَالوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيم الحَكِيم"

(سورة البقرة، الآية 31)

الإهـــــداء

شكرا لله أولا على أن وفقنا وساعدنا على إتمام هذا العمل

إلى من أنار لي دعائها حياتي وساندتني طيلة مشواري والدتي

إلى والدي أطال الله في عمره ورزقه الصحة والعافية

إلى إخواني الأعزاء بدر الدين وعبير اللذان تمنيا لي النجاح

إلى صاحبة القلب الصابر الحنون أطال الله في عمرها جدتي

إلى أخوالي الأعزاء سفيان وعصام وهشام وعادل

إلى من تمنوا لي النجاح عماتي وعمي وجدي وجدتي

وإلى صديقتي التي تحملت معي عناء إنجاز هذا البحث دنيا

إلى كل من مد لي يد العون وساعدني ولو بكلمة

إيمـــان

الإهـــــــداء

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني وسدد خطاي والذي أنعم علي نعمة العلم والعقل.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كانا سببا في وصولي إلى هذا المقام "أمـــي وأبـــي" حفظهمـــا الله وأدامهما نورا لدربي.

كما أهدي فخري بعملي إلى إخـــوتـــي الأعـــزاء "نسريـــن، بـــغـــدادي، أكـــرم، روميسة"، فرحتي في هذه الحياة واللذين طالما تمنوا لي النجاح.

وكذا إلى بـــرعـمة العـــائـــلة ســـيدرا.

دون نسيان صديقتي التي تحملت معي عناء إنجاز هذا العمل إيـمان.

وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وكل من أحبهم قلبي ونساهم قلمي.

دنيـــا

شـــكر وعـــرفـــان

نتقـدم بكل عبـارات الشـكر والتـقـدير لأستـــاذتنا الفاضلـة "بـــاســـل ســـهام"، التي شـرفتنا بتـــأطيـرها وعلى ما قدمـــته لنـــا من توجيـــهات ونصـــائح وإرشـــادات، لإتمـــام هذا البحـــث ونتمـــنى لها دوام الصـــحة والعافـــية والتوفـــيق لخدمة العلـــم وأهـــل العلـــم.

كما نتوجه بالشكـر الجزيـــل لأساتذتـنا الكرام أعـــضاء لجـنة المناقـــشة، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وعلى ما سيبدونـــه من ملاحظات تنير دربنا.

فلهم مـــنا خالص الشـكر والتـــقدير.

مــقــدمــة:

إن التجارة لا يتم مزاولتها من طرف الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يتم ممارستها أيضا من طرف أشخاص في إطار نظام قانوني آخر ألا وهو الشركة التجارية، تقوم هذه الأخيرة بتقديم العديد من الخدمات، وينتج عنها العديد من الثروات، وبذلك تقوم الدولة بإصدار قوانين وأنظمة خاصة بهذه الشركات التي ينبغي احترامها من طرف الشركاء ومسيريها.

ومن هذا المنطلق نجد أن هناك نوعين من الشركات، يتمثل النوع الأول في شركات الأموال التي تقوم في تكوينها على الاعتبار المالي، بمعنى أن أساسها هو تقديم الحصص المكونة لرأسمالها، بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشريك، ويترتب على ذلك أنه لا أثر لوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في مسألة استمرارها ونشاطها، بينما النوع الثاني يتمثل في شركات الأشخاص، التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم وللثقة التي تربط بعضهم ببعض، بمعنى أنها تقوم على الاعتبار الشخصي، ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية "شركات الأشخاص"، حيث تشمل بالدرجة الأولى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، إضافة إلى نوع ثالث وهي الشركات المختلطة تجمع هذه الأخيرة بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال وعلى رأسها شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

إن الأشخاص الذين يريدون ممارسة التجارة في إطار الشركة عليهم أن يقوموا بتأسيس شركة تتناسب مع طموحاتهم، فإما أن يختاروا شركة تكون مسؤوليتهم فيها محدودة بحسب الحصة المقدمة في رأس المال، وإما شركة يتحملون فيها التزامات الشركة بصفة تضامنية ومطلقة، أما الأشخاص الذين تختلف رغباتهم أتاح لهم المشرع الجزائري تأسيس شركة تقع في مرحلة وسط وهي شركة التوصية البسيطة.

---

[1]- قلال فريزة وقلال الزهرة، "النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة تيزي وزو السنة الجامعية: 2017/2016، ص 63.

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لم يعرفها المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1]، على خلاف المشرع المصري الذي قام بتعريفها على أنها: "الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين"، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن مع الاختلاف في بعض الأحكام العامة[2] بسبب وجود فئتين من الشركاء، المتضامنون وهؤلاء يتمتعون بالمركز القانوني للشركاء في شركات التضامن، ويكتسبون صفة التاجر حكما بمجرد انضمامهم إلى الشركة، كما يسألون عن ديونها مسؤولية شخصية غير محدودة حتى في أموالهم الخاصة، أما الفئة الأخرى فهم الشركاء الموصون، ويتوافق مركزهم مع مركز الشركاء المساهمين في شركة المساهمة حيث لا يكتسب هؤلاء صفة التاجر بمجرد انضمامهم لشركة التوصية البسيطة، ما لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في رأس المال[3].

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام مثلها مثل باقي الشركات، كما أحالنا المشرع الجزائري في بعض الأحكام المتعلقة بها إلى أحكام شركة التضامن بسبب وجود شركاء متضامنين فيها، إلا أنه خصص لها أحكام في القانون التجاري الجزائري من المادة 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10.

تبرز أهمية هذا الموضوع لكون شركة التوصية البسيطة تعد من أهم شركات الأشخاص التي تلعب دورا بارزا في التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن لإبراز نظامها القانوني من تأسيس، وإدارة، وانقضاء، أهمية بالغة لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في تأسيس هذا النوع من الشركات.

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93_ 08، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم الى غاية القانون رقم 05/ 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، الموافق ل 20 رمضان 1395، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] ـ نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، ص53.

[3]– عماد عبد الرحيم الدحيات، " نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الاماراتي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص129.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية الإشكالية، التي حاولنا الإجابة عنها من خلال هذه المذكرة والتي تبحث عن أسباب عزوف المستثمرين عن تأسيس شركات التوصية البسيطة، على الرغم من أنها تجمع بين مزايا شركة التضامن ومزايا شركة المساهمة.

من الأسباب التي شجعتنا على اختيار الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

من الأسباب الذاتية: هو الميول الشخصي للمواضيع القانونية المتعلقة بالشركات التجارية، فاخترنا موضوع "النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري" ذلك لأن هذا النوع من المواضيع له أهمية في الحياة الاقتصادية، فأردنا الاطلاع عليه ودراسته عن قرب.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في: كون هذا الموضوع هام بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، فبالرغم من أن الجزائر تعتبر دولة نامية، والتي عرفت مؤخرا ظهور شركات حديثة نسبيا تعتمد على الجانب المالي، إلا أن شركة التوصية البسيطة اعتبرت من الشركات الحديثة، ورغم أن المرسوم التشريعي نص عليها إلا أنها مازالت تحتاج إلى دراسة فهذه الشركة لها أهمية كبيرة في تطور الاقتصاد الوطني، ذلك من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة رغم الصعوبات التي يواجهها هذا النوع من الشركات (شركة التوصية البسيطة).

الهدف من هذه الدراسة هو معرفة أحكام وقواعد شركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسة، لتكون في متناول كل الطلبة وباحثي القانون للاستفادة منها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن أسباب ندرة هذه الشركات التجارية في الجزائر.

هناك صعوبات اعترضتنا حين قيامنا بهذه الدراسة، فلم يكن من السهل علينا دراسة هذا الموضوع لقلة المراجع القانونية المتخصصة في الجزائر، وحتى المراجع العامة، وإن توفرت نجدها تطرقت إليه بإيجاز، رغم أن هذا النوع من الشركات يتطلب التدقيق، فتحتم علينا الرجوع إلى الأحكام العامة للشركات التجارية بالخصوص شركة التضامن، بالإضافة إلى ذلك نقص المراجع بسبب غلق المكتبات، والذي كان سببه جائحة كورونا.

تعتبر شركة التوصية البسيطة من أهم شركات الأشخاص، وهي تتميز بخصوصية كونها تضم طائفتين من الشركاء متضامنين وموصين، ورغم هذه الميزة إلا أننا لاحظنا أنها من أقل الشركات التجارية انتشارا في الواقع العملي، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني لشركة التوصية البسيطة يعكس خصوصيتها من جهة، ويشجع الشركاء على الانضمام إليها من جهة أخرى؟

هذه الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها الإشكالات التالية:

_ ماهي الأحكام القانونية لتأسيس شركة التوصية البسيطة؟

_ كيف نظم المشرع الجزائري إدارة وتسيير شركة التوصية البسيطة؟

_ متى تنقضي شركة التوصية البسيطة، وماذا يترتب عن هذا الانقضاء؟

_ ماهي الأحكام القانونية التي ينبغي للمشرع الجزائري إعادة النظر فيها حتى يجعل هذا النوع من الشركات أكثر انتشارا؟

استخدمنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية لشركة التوصية البسيطة، ونقدها في بعض الأحيان، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي الذي من خلاله قمنا بتحليل النصوص القانونية في القانون المدني الجزائري والقانون التجاري الجزائري والخاصة بموضوع دراستنا.

أما بالنسبة لخطة البحث فقد تناولنا هذا الموضوع والمتمثل في: "النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري"، في ثلاثة فصول وذلك لكون الشركة تتكون من ثلاث عناصر وهي التأسيس والإدارة والانقضاء، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تأسيس شركة التوصية البسيطة ، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة إدارة شركة التوصية البسيطة والفصل الثالث انقضاء شركة التوصية البسيطة، مع خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: تـأسـيس شـركة التوصـية الـبسيطة.

لقد أحالنا المشرع الجزائري في تأسيس شركة التوصية البسيطة إلى تطبيق قواعد شركة التضامن، ومع ذلك فهي تنفرد ببعض الأحكام الخاصة بها بسبب وجود طائفتين من الشركاء هما، الشركاء الموصين إلى جانب الشركاء التضامنين، ويتماثل وضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة مع مركز الشريك في شركة التضامن، أما مركز الشريك الموصي فيتناسب مع مركز الشريك في شركة المساهمة[1].

إن عقد شركة التوصية البسيطة يقوم على مجموعة من الأركان، منها أركان موضوعية عامة تطبق على جميع أنواع الشركات، والمتمثلة في الرضا وأهلية المتعاقدين، والمحل والسبب، وأركان موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص ونية الاشتراك بالإضافة إلى اقتسام الأرباح والخسائر، ولا يكتمل عقد الشركة بوجود هذه الأركان وحدها حيث اشترط المشرع إجراءات أخرى متمثلة في الأركان الشكلية، والمتضمنة إفراغ العقد في شكل خاص وهو الكتابة، ويليها شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري[2].

لقد تطرقنا إلى تأسيس شركة التوصية البسيطة من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول، الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التوصية البسيطة، وفي المبحث الثاني إلى الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية البسيطة.

---

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية- الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2006، ص 138.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

المبحث الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التوصية البسيطة.

يشترط لتأسيس شركة التوصية البسيطة كما ذكرنا سابقا توافر أركان موضوعية عامة وهي الأركان التي يلزم توافرها في العقود بصفة عامة أي تطبق على جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها وطبيعتها[1]، إلى جانب هذه الأركان السالفة الذكر يجب أن تتحقق الأركان الموضوعية الخاصة، هذه الأخيرة تختلف من شركة إلى أخرى بمعنى حسب نوع الشركة وشكلها[2].

تناولنا هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة التوصية البسيطة، وفي المطلب الثاني إلى الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة التوصية البسيطة.

إن الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة والتي يلزم أن تتوفر في الشركاء قبل التوقيع على العقد، هي نفس الأركان التي يتطلبها المشرع لصحة وإبرام العقود الأخرى وتتمثل هذه الأخيرة في الرضا والأهلية والمحل والسبب، فإذا ما توافرت هذه الأركان نشأت الشركة صحيحة قادرة على البدء في تحقيق الغرض الذي أنشأت وقامت من أجله، والدخول في علاقة مع الغير في علاقات قانونية[3].

تناولنا هذا المطلب من خلال أربع فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الرضا، وفي الفرع الثاني إلى الأهلية وفي الفرع الثالث إلى المحل، والفرع الرابع إلى السبب.

---

[1]- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، ط 01 دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 128.

[2]- المرجع نفسه، ص 131.

[3]- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال_ مقدمة_ النظرية العامة للشركات_ شركات الأشخاص "وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999"، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004/2003، ص 18.

الفرع الأول: الرضا.

حسب المادة 59 من ق م ج: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

هذه المادة تقر بأن عقد الشركة لا يقوم إلا برضا الشركاء عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين على كافة بنود العقد، وبهذا يجب أن ينصب الرضا على شروط العقد جميعها بمعنى ذلك شكلها ورأسمالها وغرضها وحصة كل شريك فيها[1].

يثبت الرضا عمليا بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب، وفي حالة عدم وجود عقد مثلما هو الحال في شركة المحاصة، هنا يجوز إثباته بمختلف طرق الإثبات[2]، ويجب أن يكون رضا الشريك صحيحا بمعنى، خاليا من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتدليس والاستغلال[3] وفي حالة تضرر صاحب الرضا بعيب من العيوب يحق لهذا الأخير طلب الإبطال[4].

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 20.

[2]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 01، د ط، د د ن، 1994، ص 74.

[3]- تنص المادة 1/88 من الأمر 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

تنص المادة 1/81 ق م ج على: " بجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".

تنص المادة 1/86 ق م ج على: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

تنص المادة 1/90 ق م ج على: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر قد استغل في طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

[4]- نادية فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 142.

بما أن شركة التوصية البسيطة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك حسب المادة 03 من ق ت ج[1]، يجب أن يكون القائم بها كامل الأهلية وذلك لصحة الرضا لمباشرة الأعمال التجارية وهذا ما ينطبق على الشريك المتضامن، وتتمثل الأهلية في بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة وذلك حسب المادة 40 ق م ج، وألا يعتريه عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها كالجنون والعته أو السفه والغفلة، وبذلك ساوى المشرع بين أهلية إجراء التصرف المدني وأهلية إجراء التصرف التجاري[2].

أما فيما يخص القاصر، الأصل أنه لا يجوز لهذا الأخير الذي بلغ 18 سنة سواء كان ذكرا او أنثى مزاولة التجارة، ولكن ورد استثناء على هذا الأصل، وهو أن المشرع الجزائري أجاز للشريك الموصي (القاصر) الدخول في شركة التوصية البسيطة، متى حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها، وفي حالة انعدام الأب أو الأم، حسب المادة 05 ق ت ج[3]، وهذا ما يسمى بترشيد القاصر وبذلك يكون شريكا في عقد الشركة، وهذا ما أكدته المادة 563 مكرر09 ق ت ج في فقرتها الأولى بقولها: "تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين".

يترتب على انتفاء الرضا والأهلية جزاءات حيث أنهيفي حالة ما إذا أصيب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال، أو كان ناقصا الأهلية في وقت تكوين عقد الشركة، فإن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا لأنه لا يؤثر إلا على التزام الشريك الذي وقع عليه البطلان[4] حيث نصت المادة 101 من ق م ج بقولها:

---

[1]- انظر المادة 3 ق ت ج.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية–دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 32_33.

[3]- انظر المادة 05، ق ت ج.

[4]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري– الأعمال التجارية– نظرية التاجر– الشركات التجارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 81.

"يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد"، أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان، ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم، ولكن يزول حق الشريك في إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وتستند الإجازة هنا إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير[1]، وهذا ما أوردته المادتان 99 و100 من ق م ج[2]، هذا الأمر يتوقف على نوع الشركة فإذا كانت شركة توصية بسيطة ترتب على الحكم ببطلانها انهيار العقد ويشتمل الجميع لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، أما إذا تعلق الأمر بشركات الأموال فلا يبطل عقد الشركة برمته لأن العبرة فيها بما يقدمه الشريك من مال، إلا إذا اشتمل العيب كافة الشركاء المؤسسين[3]، هذا ما قضت به المادة 733 من ق ت ج[4].

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 147.

[2]- المادة 99 من ق م ج تنص على:" إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا العقد".

المادة 100 من ق م ج تنص على:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون الإخلال بحقوق الغير."

[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 81.

[4]- تنص المادة 733 ق ت ج على: " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 ق م ج.

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليه الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو القوانين التي تسري على العقود".

الفرع الثاني: المحل.

محل الشركة هو الغرض أو النشاط الذي أنشأت وقامت الشركة من أجله وهو المشروع الاقتصادي الذي تسعى وتلتزم لتحقيقه، ويجب أن يكون هذا الأخير مختص بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الإلزامي للشخص المعنوي، فلا يجوز التعاقد على إبرام شركة من أجل الاشتغال بالتجارة من غير تحديد لنوعها[1]، ويجب أن يكون محل الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا أسست شركة تجارية من أجل الإتجار بالمخدرات

أو تزييف النقود أو تهريب البضائع يترتب على ذلك بطلانها بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[2].

ويجب أن يكون محل الشركة ممكنا أي قابلا للتحقيق في الواقع وليس مستحيلا من الناحية القانونية في حالة مزاولة الشركة لنشاط يمنعه القانون[3].

الفرع الثالث: السبب.

يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية، فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تأسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا[4].

---

[1] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

[2]- أسامة نائل لمحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 33.

[3]- المرجع نفسه، ص 34.

[4]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 82.

أما في حالة ما إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع بمعنى؛ مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، فيجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كالشركاء أنفسهم والغير، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا تسقط دعوى البطلان إلا بمضي خمسة عشر سنة من وقت العقد[1]، وهذا ما نجده بنص المادة 102 من ق م ج[2].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة التوصية البسيطة.

يتميز عقد الشركة بأركان موضوعية خاصة به دون غيره غيره من العقود، هذه الخصوصية تستلزمها طبيعة هذا البناء القانوني ذاته، حيث أن الشركة تفترض نوعا من التعاون الوثيق بين الشركاء، وتنفر بطبيعتها من تعارض المصالح القائم بين أطراف العقود بصفة عامة، هذا التعاون لا يتصور بداهة إلا بوجود شخصين على الأقل يقوم كل منهما بتقديم حصة من مال أو عمل لانشاء الشركة، وأن توجد لدى الشركاء نية المشاركة واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[3].

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعدد الشركاء وفي الفرع الثاني إلى تقديم الحصص، وفي الفرع الثالث إلى نية المشاركة، وفي الفرع الرابع إلى اقتسام الأرباح والخسائر.

---

[1]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 91.

[2]- تنص المادة 102 ق م ج على: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.
وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد".

[3]- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

الفرع الأول: تعدد الشركاء.

باعتبار أن شركة التوصية البسيطة عقد كغيرها من الشركات يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين كحد أدنى[1]، فالعقد كتصرف قانوني يجب لصحته وجود متعاقدين على الأقل[2]، وهذا هو الوضع الغالب في العديد من الشركات كشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، فنجد أن المشرع الجزائري حرص على تقرير مبدأ تعدد الشركاء وبالتالي على الاحتفاظ بفكرة العقد في الشركة، وذلك خلافا لبعض القوانين الأجنبية التي كانت عكس ذلك كالقانونين الانجليزي والألماني[3].

إن تعدد الشركاء أمر ضروري تمليه فكرة الشركة التي يقصد بها الاشتراك والتعاون بين أشخاص اتحدت مصالحهم لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد ألا وهو جمع الأموال وتحقيق مشروع مشترك فليس من الممكن لشخص واحد إنشاء شركة بمفرده يخصص لها جزء من أمواله وتكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها وذلك لمنافاة مبدأ وحدة الذمة، الذي يقصد به أن أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بديونه، هذا الأخير اعتنقه كل من المشرع الجزائري والمصري[4].

لهذا يجب لإبرام عقد الشركة في جميع أشكالها أن تتألف من شريكين فأكثر أي شريكين على الأقل، وهذا ما تضمنته المادة 416 ق م ج، لذلك تحكم المشرع الجزائري في الحد الأقصى والأدنى لكل نوع من الشركة، أما بخصوص شركة التوصية البسيطة فلم ينص صراحة على عدد الشركاء وبذلك نرجع للأصل العام ألا وهو شريكين على الأقل، يكون أحدهما متضامن والآخر موصي:

1_ الشريك المتضامن: لديهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، فهم يسألون عن ديون شركة التوصية البسيطة والتزاماتها بصفة شخصية تضامنية ومطلقة، أي

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 91.

[2]- محمود مختار أحمد لبريري، قانون المعاملات التجارية_ الشركات التجارية، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 31.

[3]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 91.

[4]- محمود مختار أحمد لبريري، المرجع السابق، ص 31.

يسألون عن هذه الديون حتى في أموالهم الخاصة، بالإضافة إلى كونهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إليها وهذا حسب المادة 1/551 ق ت ج بقولها: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

يحظر على الشريك المتضامن التصرف في حصته بمعنى أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء[1]، وهذا حسب المادة 560 ق ت ج، إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون الممثلين لأغلبية رأس المال، وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة[2]، وذلك حسب المادة 563 مكرر 07 ق ت ج بالإضافة إلى أن الشركاء المتضامنون يستأثرون بإدارة شركة التوصية البسيطة، دون تدخل الشركاء الموصين[3]، حيث يدرج أسماء الشركاء المتضامنين فقط في عنوان الشركة، فهو يتألف من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة وشركاءهم، وهذا ما جاء في المادة 563 مكرر02 ق ت ج.

1_ الشريك الموصي: يأخذ الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة نفس حكم الشركاء في شركة المساهمة، وبالتالي فإن مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها تتحدد بقدر حصصهم المقدمة في رأس المال فقط، ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة[4]، وبالتالي لا يكتسبون صفة التاجر، بالإضافة إلى أنهم لا يتدخلون في إدارة الشركة، وذلك حماية للغير الذي يظن أنه يتعامل مع شريك متضامن ويوليه ثقته وائتمانه بصفته يتحمل ديون الشركة بصفة تضامنية ومطلقة، ثم يتفاجأ بأن من تعامل معه هو شريك موصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته المقدمة في رأس المال[5]، أما بالنسبة لتنازل الشركاء الموصين عن حصصهم، فحسب مضمون نص المادة 563 مكرر07 من ق ت ج، بإمكانهم التنازل

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 244_ 255.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 215.

[3]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع الستبق، ص 254.

[4]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 245.

[5]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 255.

عنها بكل حرية بين الشركاء، كما يمكن لهم التنازل عن حصصهم إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين بأغلبية رأس المال.

ويمكن أن يكون الشركاء في الشركة أشخاص معنويين أو أن يكونوا طبيعيين، وشركتي التضامن والتوصية البسيطة هما استثناءان من هذا الأصل فقد اشترط المشرع فيهما أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعية[1].

ولقد سبق القول أن عدد الشركاء في عقد الشركة يفترض فيه وجود شريكين فأكثر كقاعدة عامة، إلا أن المشرع الجزائري ولاعتبارات معينة اشترط في بعض أنواع الشركات حدا أقصى وحدا أدنى من الشركاء وإذا لم يتقيدوا بهذا الشرط تبطل الشركة أو تحول تطبيقا لنظرية تحول العقد.

الفرع الثاني: تقديم الحصص.

إن الحصص التي يقدمها الشركاء تمثل مساهمتهم في تكوين رأس مال مشترك للشركة فلا يكفي تعددهم لانعقادها[2]، ذلك لأن الشركة تقوم من أجل مباشرة نشاط يهدف إلى تحقيق الربح، ولمباشرته لابد من وجود رأس مال يقدمه الشركاء الذين قاموا بتأسيسها[3]، فلا يقوم عقد الشركة إلا بتوافر ركن أساسي وهو تقديم كل شريك الحصة المترتبة عليه، وذلك من أجل تكوينها، وفقا للالتزامات التي ارتبط بها في العقد[4]، وهو ما يبرر لاحقا حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزءا من خسائرها.

إن الحصص التي يقوم الشركاء بتقديمها قد تكون مالا أو حصة من عمل، والمال بدوره قد يكون من نقود أو عين ذات قيمة مالية، وبهذا فالحصص التي يقدمونها قد تكون حصة نقدية أو عينية أو حصة من عمل.

---

[1]- عزيز لعكيلي، المرجع السابق، ص 32.

[2]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 94.

[3]- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 23.

[4]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 94.

ونستثني في حساب رأس مال الشركة أن يدخل فيه الحصص من عمل إذ يقتصر على الحصص العينية أو النقدية، لأن هذه الحصص تكون هي وحدها ضمانا عاما لدائني الشركة كما أنه يمكن تقويمها بالمال أما الحصة من عمل فهي عكس النقدية فلا يمكن أن تقوم بالمال.

ويجب أيضا في عنصر تقديم الحصص أن لا تكون الحصة المقدمة لا تافهة ولا صورية، نقصد بالحصة التافهة الحصة القليلة القيمة (الضئيلة)، التي تعكس لنا حقيقة عدم اشتراك الشريك في تقديم حصته أما الحصة الصورية فهي الحصة التي ليس لها وجود مالي كتقديم أسهم فقدت قيمتها، فلا يعتد بالحصة المقدمة متى كانت صورية، وإن كانت كذلك كانت الشركة صورية وبالتالي باطلة والبطلان هنا لا ينتج عنه شركة فعلية لأنه حتى في هذه الأخيرة يجب توفر ركن تقديم الحصص[1].

نعرض للحصص السالفة الذكر تفصيلا في مايلي:

1- الحصة النقدية: إن الصورة الغالبة في تقديم الحصص في الشركة، تكون عادة مبلغا من النقود يلتزم الشريك بأدائها في الميعاد المحدد والمتفق عليه في عقد التأسيس أو في اتفاق لاحق لذلك، فإذا لم تحدد لا في عقد التأسيس ولا في الاتفاق اللاحق ما يكون على الشريك سوى الوفاء بالمبلغ للشركة فور إبرام العقد، قد يكون الاتفاق أيضا حول ما إذا كان دفع المبلغ كاملا عند إبرام العقد أو على أقساط وذلك في الميعاد المحدد، تطبق على التزام الشريك بدفع حصته النقدية القواعد العامة التي تتعلق بتنفيذ الالتزام وذلك إذا كان محله مبلغا من النقود[2].

نستخلص مما سبق أنه يترتب على عدم تقديم الشريك للحصة في الميعاد المحدد مسؤوليته في مواجهة الشركاء وذلك بتعويض الضرر الذي يترتب على ذلك التأخير فالعلاقة القائمة بين الشركة والشريك هي علاقة الدائن بالمدين[3]، وهذا ما أكدته المادة 421 ق م ج

---

[1]- عزيز لعكيلي، المرجع السابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 38.

[3]- أسامة نائل لمحيسن، المرجع السابق، ص 38.

التي نصت على أنه: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض".

2- الحصة العينية: أجاز المشرع الجزائري أن تكون الحصة المقدمة من غير النقود حصة عينية سواء كانت عقارا كقطعة أرض أو مبنى كالمصانع والمناجم وغيرها، أو منقولا ماديا كان أو معنويا كبراءات الاختراع والعلامات التجارية أو المحلات التجارية أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية .

إن صور تقديم الحصة العينية هي متعددة في الواقع العملي نذكر منها:

- قد تكون الحصة المقدمة قصد تمليكها وبهذا فالحصة تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة ومنه تعتبر بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة، فتصبح هذه الحصة ضمانا عاما مقررا لدائني الشركة يجوز لهم الحجز عليها، أما بالنسبة للشركة فيجوز لها التصرف فيها[1] وبهذا تسري على هذه الحصة المقدمة القواعد العامة المتعلقة بالبيع حيث نصت المادة 422 ق م ج على أنه:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما اذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك."

- قد تكون الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع، فالأصل هنا هو تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة القائمة بين الشريك والشركة، تقدر الحصة في هذه الحالة بقيمة الانتفاع منها فإذا هلكت الحصة في هذه الحالة فإن الهلاك يقع على الشريك الذي قدمها، وبهذا لا تدخل الحصة المقدمة ضمن الضمان العام للدائنين ولا يكون لهم حق التنفيذ عليها، أما إذا كانت مالا يهلك فإن الشريك يستوفي حقه في حالة انتهاء الشركة، أما في حالة ما إذا كانت مما يهلك بالاستعمال كالآلات فما على الشركة إلا الالتزام برد قيمتها للشريك[2].

---

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية_ شركات الأشخاص_ شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 31.

3_ الحصة من عمل: أجاز لنا المشرع الجزائري أن تكون حصص الشركاء صناعة أحدهم أو صناعتهم جميعا، أي أن تكون الحصة المقدمة حصة من عمل بدلا من تقديم حصة عينية أو نقدية، فيقدم أحد الشركاء أو جميعهم عمله كحصة في رأس مال الشركة، قد يكون لها أهمية بالغة في نشاط الشركة وتحقيق أغراضها[1].

إن العمل الذي نحن بصدد التحدث عنه هو العمل الفني القيم المفيد الذي له اتصال وثيق بأهداف الشركة والغرض من تأسيسها، وبهذا يجب أن تكون له أهمية كبيرة[2] كأعمال الهندسة، أو الرسم، أو الموسيقى، أو الغناء، أو الإدارة الفنية والخبرة التجارية وغير ذلك، أما العمل التافه الذي لا قيمة له فإنه لا يعتبر حصة في رأس المال، مما يعني أن العمل الفني المقدم يجب أن ينطوي على تخصص بالنسبة إلى طبيعة نشاط الشركة، وإذا كان مقدمه أجيرا لا شريكا، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

إن الشريك الذي يكون التزامه بتقديم هذا النوع من الحصص يجب أن يلتزم بتقديم جهده وخبرته لتحقيق غرض الشركة على أن يكون في خدمة الشركة في كل وقت تحتاجه فيه وفقا لشروط عقد الشركة، وبهذا يمتنع عليه تقديم ذات الخبرة لجهة أخرى ويتسع هذا المنع حتى إذا أراد استثمارها (الخبرة) لجهده الخاص وهذا لتفادي المنافسة الغير مشروعة في مواجهة شركته التي بذلك يعطيها الحق في مقاضاته وأخذ الأرباح التي كسبها من وراء عمله هذا لصالحها[4]، يبقى التزام الشريك مستمرا بتقديم عمله للشركة طيلة حياتها أو طيلة المدة المتفق عليها في عقد تأسيسها، ولا تبرأ ذمته من هذا الالتزام إلا بانتهاء العقد أو المدة التي جرى الاتفاق عليها فعند انتهاءها يستعيد حريته وذلك بالعمل لحسابه الخاص أو في المكان الذي يختاره، لكن إذا انحلت الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد يتوقف الشريك المقدم للحصة عن أداء عمله للشركة[5].

---

[1]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 94.

[2]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 31.

[3]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 120.

[4]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 31.

[5]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 120.

لقد استثنى المشرع الجزائري شركات معينة لا يجوز لها تقديم حصة من عمل ومثال ذلك الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة إذ يلزم عليه أن تكون الحصة التي يقدمها حصة من مال لأنه عادة ما يكون من الممولين الذين يريدون استثمار أموالهم في مشاريع كما أنه لا يسأل عن التزاماته إلا بمقدار حصته في رأس المال[1].

إن عدم تقديم الحصص في الشركة يؤدي إلى بطلانها، لأنها تكون رأسمالها وهي الضمان العام للمتعاملين معها، وعليه فعدم تقديمها يؤدي إلى بطلانها[2].

الفرع الثالث: نية المشاركة.

وهو قصد إرادي يقوم في نفس الشركاء بالتعاون الإيجابي فيما بينهم لتحقيق أغراض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك، يظهر هذا الركن ويكون أكثر بروزا في شركات الأشخاص أكثر من شركات الأموال, وذلك على غرار شركة التوصية البسيطة التي تقوم على الاعتبار الشخصي إلا أن هذا الأخير يكون أكثر بروزا بالنسبة للشركاء المتضامنون عنه بالنسبة للشركاء الموصين، وذلك ما يعزز إرادة التعاون بين الشركاء من أجل تحقيق موضوع الشركة[3].

بالرغم من أن المشرع الجزائري أغفل نية المشاركة في تعريف الشركة حسب المادة 416 ق م ج إلا أننا يمكننا استنتاجها، حيث تظهر بصورة واضحة عن طريق اقتسام الأرباح والخسائر، فنستشف ذلك من خلال طبيعة الموضوع بذاته، فمعنى نية المشاركة هو توحيد جهود الشركاء والتعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وذلك لتحقيق الغرض المشترك فالشركاء بهذا التعاون يكونوا بصدد استغلال مشروع اقتصادي وذلك سعيا وراء الربح، هذا ما يميز عقد الشركة عن العقود الأخرى[4]، ومن هنا نستنتج أن نية المشاركة تقوم على عنصرين أساسيين هما:

---

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 41.

[2]- باسل سهام، "المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة سكيكدة، السنة الجامعية: 2012/2011، ص 13.

[3]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 143.

[4]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 43.

أ-التعاون الايجابي بين الشركاء: ذلك بتقديم كل شريك لحصته التي تعهد بها وهذه هي أولى مظاهر التعاون الإيجابي بين الشركاء فعدم تقديم الشريك لحصته أو امتناعه عن تقديمها هو ما يدل على عدم توافر نية المشاركة.

ب-التعاون على قدم المساواة: هو ما يعني تمتع كل شريك بحد أدنى من الحقوق بحيث لا يوجد هنالك خضوع أو تبعية من جانب شريك لشريك آخر[1].

الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر.

إن اقتسام الأرباح والخسائر هو نية كسب الأرباح في الشركة، وذلك عن طريق استثمار الموضوع المشترك كعنصر أساسي من عناصر تكوينها الذي لا تقوم إلا به، فلا يكفي في انعقادها أن يشترك عدة أشخاص في تقديم حصص معينة، واستثمار موضوع معين بل لابد من أن يتوجه قصدهم إلى الاشتراك في اقتسام الأرباح أيضا، ولا يكفي أن يشتركوا في هذه الأخيرة، بل من الواجب عليهم أن يتحملوا الخسائر بالاشتراك أيضا، فاقتسام الأرباح في الشركة لا يعني كل كسب قابل للتقويم بالنقود، سواء إذا كان ذلك الكسب إيجابيا أو اقتصادا في النفقة، بل ما يقصد به هو ذلك الكسب المادي أو النقدي الذي يؤدي إلى الزيادة، هذه الأخيرة تضاف إلى ثروات الشركاء، وهذا ما يميز الشركة عن الجمعية فنجد أن الجمعية لا تسعى إلى تحقيق أغراض نفعية عن طريق التعاون بين أفرادها وتعود عليهم بفوائد مادية .

كل شركة أشخاص ينص عقدها على منح أحد الشركاء كامل أرباحها هي دون شك شركة باطلة، وهذا الشرط هو ما يعرف بشرط الأسد، وكل شركة يتضمن عقدها هذا الشرط تعرف بالشركة الأسدية وهي باطلة، كما أنه كل شركة تعفي أحد الشركاء من تحمل أي جزء من خسائرها أو تقضي بمنحه كل أرباحها هي شركة مخلة بأحد الأركان الموضوعية الخاصة ألا وهو اقتسام الأرباح والخسائر وهي بذلك تصبح باطلة، أما فيما يخص تحمل الخسائر فمن البديهي أن يكون لكل شريك نية اقتسام الأرباح فيما بينهم، ومتى توفرت فيهم هذه النية يجب أن تتوفر لدى كل منهم نية تحمل الخسائر الذي قد تتعرض له الشركة ومتى

---

[1]- أسامة نائل لمحيسن، المرجع السابق، ص 42.

انتفى شرط تحمل الخسائر بطلت الشركة، ويجوز الاتفاق بين الشركاء حول تحديد خسارة الشريك بنسبة معينة من الخسائر، كأن يتفقوا أن لا تتجاوز خسارة الشريك نسبة المقدمات أي حصته في رأس المال[1].

تعتبر نية المشاركة من أهم الأركان الخاصة في عقد الشركة، وعليه إذا انتفت في توزيع الأرباح والخسائر كان عقد الشركة باطلا والبطلان هنا هو بطلان مطلق (شركات الأشخاص)، ومن خلال ذلك نستنتج أن البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء أو زيادة عدد الشركاء بسبب عدم تقديم الحصص لأن هذه الأخيرة تعد بمثابة الضمان العام للمتعاملين، أو بسبب انتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا وذلك حسب ما قضت به المادة 426 ق م ج[2]، بالنسبة لشرط الأسد تبطل الشركة إذا كانت شركة أشخاص كما هو الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، أما إذا كانت شركة أموال فيظل الشرط وتبقى الشركة قائمة.

المبحث الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية البسيطة.

إن المشرع الجزائري باشتراطه الشكلية القانونية في العقود التأسيسية وتعديلاتها للشركات التجارية، يكون بهذا قد وضع لنا قيدا على مبدأ سلطان الإرادة، والقاعدة العامة أن التصرفات هي رضائية، أما الاستثناء فهو مجرد الرضا بالتصرفات لا يكفي لقيامها، فعقد الشركة لم يصبح من تلك العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، وإنما أخضعه المشرع الجزائري لبعض الشكليات التي تعتبر بالنسبة له بمثابة الأركان التي لا يقوم العقد إلا بها.

لم يشترط المشرع الجزائري في شركة التوصية البسيطة مجرد الكتابة، بل اشترط أيضا أن تكون الكتابة رسمية كما اشترط شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري.

---

[1]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 132_131.

[2]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 58.

تناولنا هذا المبحث من خلال مطلبين حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى كتابة عقد شركة التوصية البسيطة، أما في المطلب الثاني تناولنا شهر شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري.

المطلب الأول: كتابة عقد شركة التوصية البسيطة.

يلزم المشرع الجزائري الشركاء كتابة عقد الشركة وذلك لمعرفة حقوقهم سواء بالنسبة لهم أو بالنسبة للشركاء الذين ينضموا إليها في المستقبل، بالإضافة إلى إلمام كل شريك بما له وما عليه إلماما قائما على سندا كتابيا يستطيع الرجوع إليه، بما يحتويه من تفصيلات كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى نوع الكتابة المشترطة لإبرام عقد شركة التوصية البسيطة، وفي الفرع الثاني إلى بيانات عقد شركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: نوع الكتابة المشترطة لإبرام عقد شركة التوصية البسيطة.

حسب ما نصت عليه المادة 418 ق م ج، فإنه من الضروري كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا، سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية أو المدنية ومهما كان رأسمالها، وبالتالي تعد الكتابة ركن من أركان العقد، كما قد تكون عرفية أو رسمية[2]، هذا ما أكدته المادة 545 من ق ت ج، التي قضت بضرورة إثبات عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه العقد.

إن اشتراط المشرع الكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية إنما يعود لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يحتويه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية، كذلك تلزم الكتابة لصحة ما يدخله العقد من تعديل كأن يحصل على زيادة أو تخفيض في رأس مال الشركة، أو قيام الشركاء بتمديد أو تقصير عمر الشركة.

---

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 74.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 41_42.

مادام القانون قد اعتبر الكتابة شرطا للصحة فإنه بذلك يعتبرها شرطا للإثبات، فما دامت الكتابة لازمة لوجود عقد الشركة، فهي بالضرورة لازمة لإثباته فالإثبات مرتبط ارتباطا وثيقا بالشكل، وفي هذا الشأن فإن للكتابة دور في إثبات الشركة يكمن في التمييز بين مركز الشركاء في الإثبات ومركز الغير:

1_ بالنسبة للشركاء: لا تثبت الشركة في مواجهة بعضهم البعض إلا بالكتابة، وانتفاء هذه الأخيرة، يؤدي إلى بطلان عقد الشركة دون أن يخلف هذا البطلان أثر رجعي، وبذلك إثبات الوجود الفعلي للشركة يكون بكافة طرق الإثبات، لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الشركة قد باشرت بعض أعمالها بالفعل حتى يمكن القول بوجود كيان لها في الواقع ويصبح للشركاء مصلحة في إثباتها.

2_ بالنسبة للغير: لا يجوز إثبات عقد الشركة من طرف الشركاء في مواجهة الغير إلا بالكتابة، أما الغير يستطيع إثباتها بكافة طرق الإثبات، لأن الشركة بالنسبة للغير هي بمثابة واقعة مادية[1].

الفرع الثاني: بيانات عقد شركة التوصية البسيطة.

ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي مجموعة من البيانات منها ما هو إجباري ومنها ما هو مكمل من ضمنها قواعد التسيير، والبيانات التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي هي:

- مبلغ أو قيمة حصص الشركاء.
- شكل الشركة كمثال على ذلك شركة التوصية البسيطة.
- المدة التي لا تتجاوز في هذا النوع من الشركات 25 سنة.
- عنوان الشركة.
- المقر الاجتماعي للشركة.
- رأس مالها.
- حصص وإسهامات كل شريك متضامن وكل شريك موصي، مع بيان إذا كانت هذه الحصص عينية أو نقدية أو من عمل.

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 67.

- زيادات وتخفيضات رأس المال.
- سير وإدارة الشركة.
- هيئة التسيير وسلطات المسيرين.
- الحل والتصفية والتحويل.

هناك أيضا بيانات اختيارية يمكن الاستغناء عنها، فبعض عقود شركات التوصية البسيطة لا تكتفي بالبيانات السابقة الذكر، وإنما يجد الشركاء ضرورة إضافة بيانات أخرى يرون من الضروري ذكرها ومن أمثلة هذه البيانات نذكر:

1_ الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو إعساره أو الحجر عليه:

هذا البيان هو في غالب الأحيان يكون في عقد شركة التوصية البسيطة، الذي تقرر به وضع الشركة المستقبلي، وذلك في حالة وفاة الشريك المتضامن بالإضافة إلى الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه فهو يقرر مصير الشركة وفي حالة عدم وجوده نرجع للحكم القانوني الذي يقضي بحل الشركة.

2_اسم المكلف أو المكلفون بإدارة الشركة:

حتى وإن لم يشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة أسماء المكلفون بالإدارة على غرار باقي التشريعات، إلا أنه يجوز للشركاء ذكرهم سواء كان المدير شريكا متضامنا أو أجنبيا عن الشركة أو كان نظاميا أو غير نظامي[1].

المطلب الثاني: شهر شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري.

لقد ألزم المشرع الجزائري الشركاء بشهر شركة التوصية البسيطة، بالإضافة إلى قيدها في السجل التجاري بهدف إعلام الغير الذي يتعامل مع الشركة على كل ما يخص هذه الأخيرة من اسم وشكل وغرض ورأس مال ومدة ومركز إدارة ومدى مسؤولية الشركاء، بمعنى

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص ص 58_64.

من أجل يتمكن الغير من الاطلاع على معرفة كل المعلومات السابقة بسهولة، وبالتلي يولي ثقته وائتمانه للشركاء في شركة التوصية البسيطة اعتمادا على المعلومات التي اطلع عليها وللوصول لهذا الهدف استلزم المشرع شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري[1].

تناولنا هذا المطلب من خلال فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى شهر شركة التوصية البسيطة، وفي الفرع الثاني إلى قيد شركة التوصية البسيطة في الشجل التجاري.

الفرع الأول: شهر شركة التوصية البسيطة.

بعد التوقيع على النظام الأساسي للشركة من طرف جميع الشركاء، تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة الشهر القانوني التي تهدف إلى إعلام الغير بوجود الشركة كنظام أساسي وشخصية معنوية، بمعنى أن الشهر هو الوسيلة القانونية لإعلام الغير بميلاد الشركة، ولذلك أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية، ومن بينها شركة التوصية البسيطة لإجراءات الشهر بغية إخطار الغير بوجود الشركة، وحتى يكون على علم بما يحيط بها قبل الدخول معها في التعامل، فمن شأن الشهر تمكين الغير من الاطلاع على العقد التأسيسي للشركة وكافة التغييرات والتعديلات التي تطرأ عليها وكذا القرارات المتعلقة بالإدارة، ونتيجة لذلك يكون المتعامل مع شركة التوصية البسيطة على دراية كاملة بصفة الشركاء فيها، ونوع مسؤوليتهم ومقدار حصصهم وبالتالي لا يقع في الغلط، كأن يتعامل مع الشركة نظرا لائتمانه إلى شركائها ظنا منه أنه شريك متضامن يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله، ثم يفاجئ بعد ذلك بأنه مجرد شريك موصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته وعليه فالشهر هو التزام يقع في المحل الأول على عاتق المدير أو المديرين باعتبارهم الممثلين الشرعيين للشركة، في حين أنه يجوز لكل الشركاء استيفاء إجراءات الشهر سواء كانوا متضامنين أو موصين[2].

---

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 74.

[2]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 67.

حيث أوجب المشرع الجزائري أن يتم شهر الشركة وفقا لإجراءات نصت عليها المادة 548 من ق ت ج[1]، وهي شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة، وذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي، وليتعامل معه على أساس البيانات المشهرة، ويجب أن يتضمن هذا الملخص بشكل خاص البيانات الآتية: الاسم التجاري للشركة، أسماء وألقاب وصفات الشركاء، وأسماء المدراء المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة، ومقدار رأسمال الشركة، ومقر الشركة الرئيسي، والغرض الذي قامت الشركة من أجله، ومدة الشركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر، ومكان قيد الشركة في السجل التجاري، إضافة إلى تقديم إيضاحات عن حصص الشركاء، وإذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة وشهر انقضاء الشركة بذات الطريقة التي شهر عقدها التأسيسي[2].

رتب المشرع الجزائري على تخلف هذا الإجراء الجوهري (الشهر) جزاء قاسيا يتمثل في بطلان الشركة، ومن ثم لا يجوز لأي شريك طلب تصفيتها، وذلك بسبب عدم قانونيتها[3] وهذا ما جاء في نص المادة 584 من ق ت ج السالفة الذكر.

إذا أغفل الشركاء المؤسسون هذا الإجراء، يترتب على ذلك بطلان من نوع خاص وسمي بطلان من نوع خاص لأنه لا تتوفر فيه خصائص البطلان المطلق من جهة وأساس ذلك أن المحكمة لا تستطيع إثارته من تلقاء نفسها، كما تتوفر فيه خصائص البطلان النسبي من جهة ثانية، وأساس ذلك أن الغير يستطيع التمسك به[4].

وبناء على ذلك تنشأ شركة فعلية، وهي الشركة التي اتجهت فيها إرادة الأطراف إلى تكوينها ولكن تم إغفال الإجراءات الشكلية وهي الكتابة والقيد والشهر، مما يهدد الشركة

---

[1]- تنص المادة 548 ق ت ج على: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة".

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 197_198.

[3]- المرجع نفسه، ص 145.

[4]- محمد فتاحي، "محاضرات في الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13 جامعة أدرار، 2016، ص 104.

بالزوال وعلى غرار المشرع الفرنسي، فقد اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشركة التجارية الفعلية، وهذا ما نجده في نص المادة 545 من ق ت ج، والتي تنص على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، وما يستنتج من هذا النص أنه لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، وأجاز ذلك للغير الحسن النية الذي يمكن له إثبات الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء[1].

يجوز للمحكمة أن تمنح للشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر، وإبعاد بطلان العقد، وبالتالي يزول البطلان ويمتنع الحكم به في حال استيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت متأخرة، كما لا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان لعدم شهر الشركة في حالة انتفاء الغش وإذا حكم ببطلانها لعدم الشهر في هذه الحالة آثار البطلان لا ينسحب إلى الماضي وإنما يقتصر على المستقبل وحده، والشركة هنا تعتبر قائمة بين الشركاء خلال الفترة المحددة بين انعقاد العقد وطلب البطلان، وبالتالي يتعين حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الأجل ومتى حكم بالبطلان وجب على القاضي أن يأمر بتصفية الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء تبعا لأحكام العقد[2].

وما يستنتج على بطلان الشركة لعدم الشهر مايلي:

1-التمسك ببطلان عقد الشركة من قبل دائنيها ودائني الشركاء:

البطلان بتخلف الشهر لابد من طلبه قضاءا لأنه لا يقع بقوة القانون، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويحدث البطلان آثار باختلاف الشخص الذي يطلبه أو يتمسك به، بمعنى إذا طلب أحد الشركاء البطلان وقضى به فلا ينسحب آثاره إلى الماضي كأصل عام، أما إذا طلب البطلان من قبل أحد دائني الشركة، وقضى له به اعتبرت الشركة بالنسبة إليه كأن لم تكن أصلا، فلا يكون لها وجود بالنسبة إليه لا في الماضي ولا في المستقبل، ولا يحتج عليه بالأعمال التي قامت بإبرامها الشركة في الفترة الممتدة بين تأسيسها والحكم ببطلانها، إلا أن دائني الشركة لا تكون لهم عادة مصلحة

[1]- محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 100-101.

[2]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 69.

بطلب البطلان، وذلك لكي لا يتعرضون لمزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء فيما لو قضى ببطلان الشركة واعتبرت أموالها ملكا مشاعا بين الشركاء، وأما مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء فتكون عادة في طلب بطلان الشركة وذلك بهدف إرجاع الحصة التي قدمها الشريك إلى ذمته الخاصة، وإدخالها في الضمان العام المقرر لهم على أمواله الخاصة دون أن يستأثر بالحصة المقدمة[1].

2-التمسك بالبطلان من قبل مديني الشركة ومديني الشركاء:

الأصل أنه لا يحق لمديني الشركة أن يتمسكوا ببطلانها، إذ أنهم ملزمون بالوفاء بديونهم قبل الشركة سواء أشهرت أم لم تشهر، ولكن يجوز خروجا عن الأصل العام لمديني الشركة، كما يجوز لمديني الشريك أن يتمسكوا ببطلان الشركة إذا ما أرادوا أن يحتجوا بالمقاصة، إذ لأن المقاصة لا تقع إلا إذا زالت شخصية الشركة بالبطلان، بزوال هذه الشخصية يستطيع مدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء كما أن لمدين الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة[2].

الفرع الثاني: قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري.

تنص المادة 549 من ق ت ج على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

يتضح من هذه المادة أنه يجب على الشركاء أن يقوموا بقيد الشركة في السجل التجاري.

---

[1]-عمار عمورة، المرجع السابق، ص 200.

[2]- المرجع نفسه، ص 200-201.

أولا: شروط القيد في السجل التجاري.

بالاعتماد على المادتين 19 و20 من ق ت ج[1]، يمكننا استنتاج شروط القيد في السجل التجاري وهي:

1- يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

يجب على من اكتسب صفة التاجر الالتزام بالقيد في السجل التجاري، سواء كان شخصا طبيعيا كالتاجر، أو شخصا معنويا كشركة التوصية البسيطة، وبالتالي وجب على الشركاء أن يقوموا بقيدها[2].

2- ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري:

حتى يتمكن الشركاء من قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري، لابد لها من ممارسة نشاطها في الجزائر، حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.

فالشركات التجارية إذا كانت تمارس نشاطها في الجزائر وكان مركزها الرئيسي في الخارج فإن المشرع الجزائري أخضعها إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى أحكام قانون السجل التجاري، إذ لا يجوز إطلاقا إخضاعها للقانون الأجنبي، وهذا دليل على

---

[1]- تنص المادة 19 ق ت ج على: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

وتنص المادة 20 /1 ق ت ج على: "يطبق هذا الإلزام خاصة على:

1_ كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2_ كل مقاولة جزائرية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3_ كل ممثلية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

[2]- حبيبة بن حافظ، "العمل التجاري بين الرضائية والشكلية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2007/2006، ص 139.

أن المشرع الجزائري حريص على أن تتم هذه الشكلية المهمة داخل بلاده حتى يتمكن من السيطرة على الشركات الموجودة في الداخل والخارج[1].

ثانيا: الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري.

أوجب المشرع الجزائري جملة من البيانات تناول فيها النواحي المختلفة للنشاط التجاري للشخص المعنوي، بالإضافة إلى ضرورة قيد كل ما يطرأ على هذه البيانات من تغييرات وتعديلات، وذلك حتى يظل السجل التجاري قادرا على أداء وظيفته، وعليه فالبيانات التي يجب قيدها في السجل التجاري نوعان: وثائق أصلية ووثائق تكميلية، الأولى تقدم عند طلب القيد، أما الثانية فتقدم عند حدوث تغيير في أهلية التاجر الشخص المعنوي أو مركزه المالي[2].

1- الوثائق الأصلية:

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 111/15 المتعلق بشروط القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[3] تتمثل البيانات الأساسية في: "شهادة عدم القيد في السجل التجاري، طلب ممضي ومصادق عليه محرر على الاستمارات التي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي المحرر في شكل توثيقي، نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية الوطنية، مستخرج من عقد ميلاد كل شريك أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين، عقد ملكية المحل التجاري، أو عقد إيجار باسم الشركة، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة

---

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 72.

[2]- المرجع نفسه، ص 72.

[3]- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15، المؤرخ في03 ماي 2015، المتعلق بشروط القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ل 13 ماي 2015، العدد 24.

للخاضعين ولذوي الجنسية الأصلية الذين لهم صفة التاجر حسب ما تنص عليه القوانين الجاري العمل بها".

2- الوثائق التكميلية الخاصة بالشركة:

البيانات التي تسجل في السجل التجاري تهدف إلى بيان وضعية التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالإضافة إلى وضعية المحل المستغل، ولهذا إذا وقع تعديل في إحدى هاته الوضعيات تحت شكل إضافات أو تصحيحات، أو حذف بيانات من السجل لعدم مطابقتها للحالة القانونية للتاجر أو لمحله التجاري، هنا في هذه الحالة يجب تعديل السجل التجاري حتى يكون الغير على علم بها، مع إلزام الشخص المعنوي الذي يرغب في تعديل السجل التجاري أن يقدم كافة الوثائق الضرورية إلى مأمور المركز الوطني للسجل التجاري، ومن بينها: نسخة من العقود العدلية للشركة المحررة في شكل رسمي، نسخة من نشر العقود التعديلية الموثقة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، مستخرج من سجل السوابق القضائية للمسير أو المسيرين الجدد-إذا تعلق التغيير بهم، وكذا مستخرج من عقد ميلادهم، بالإضافة إلى تقديم عقد ملكية المحل الجديد أو عقد إيجاره أو شهادة إثبات وجوده وذلك في حالة تغيير مقر الشركة أو تحويله[1].

ثالثا: إجراءات القيد في السجل التجاري.

يحق لكل شريك في الشركة إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، أن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية، وحتى يتمكن الشركاء من قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري يجب أن يودعوا القانون الأساسي للشركة، ونسختين عن عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي في عاصمة الولاية الذي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وتبعث النسخة الثانية إلى السجل التجاري بمدينة الجزائر بالإضافة إلى مداولات الجمعية العامة التأسيسية، ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين، وجميع العقود المنصوص

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 73_74.

عليها صراحة في التشريع المعمول به لدى مأمور السجل التجاري، وبعد ذلك يتحقق هذا الأخير من مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها، وكذلك من الدفع الفعلي لرأس المال المطلوب قانونا من الشركة، ومن اختيار الشركة لمقرها الرئيسي، حينها يسلم مأمور السجل وصل التسجيل شريطة أن لا يعترض الغير على ذلك، أما إذا اعترض الغير على التسجيل، يحال الاعتراض للدراسة من قبل قاضي مكلف بالسجل التجاري حسب الأمور الاستعجالية، والذي يبقى صالحا ما لم يعترض عليه أي شخص آخر له مصلحة في ذلك[1].

يجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا قدم الطلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غير أن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره[2].

رابعا: شطب القيد.

حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 111/15 السالف الذكر، نجدها تنص على: "يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

-التوقف النهائي عن النشاط،

-حل الشركة التجارية،

-حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري،

_ ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية".

يترتب على حل الشركة زوال الشخصية المعنوية التي اكتسبتها بعد التصفية، حينها يجوز لأصحابها طلب المحو خلال شهرين من تاريخ قفل التصفية، فإذا لم يقدموا هذا

---

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 114.

الطلب جاز للضابط العمومي المشرف على السجل التجاري شطب القيد عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ قفل للتصفية[1].

خامسا: آثار قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري.

يرتب القيد في السجل التجاري نتائج هامة وهي:

1- يؤدي القيد في السجل التجاري إلى اكتساب الشركة للصفة التجارية، بحيث يمكنها مزاولة نشاطها التجاري على كافة التراب الوطني بكل حرية وأمان، إلا أن هذه القرينة القانونية بسيطة ويمكن دحضها أمام المحاكم التجارية المختصة[2]، وهذا ما يفهم من نص المادة 21 من ق ت ج التي تنص على: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

2- يرتب القيد في السجل التجاري اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، وتمتعها بالأهلية القانونية[3]، بمعنى أنه يمكنها الاستفادة من الغرض الذي أنشأت من أجله، كما أن الشخصية القانونية للشخص الاعتباري لا تطابق الشخصية القانونية الثابتة للإنسان لما بين الشخص الطبيعي والمعنوي من اختلاف في الطبيعة والتكوين والغرض[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق م ج بقولها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منه ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون له خصوصا:

- ذمة مالية

---

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 75.

[2]- حبيبة حافظ، المرجع السابق، ص 142.

[3]- انظر المادة 549 ق ت ج.

[4]- دحمري سماعيل، "قيد الشركات في السجل التجاري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014/2013، ص 68.

– أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر

– نائب يعبر عن إرادتها

– حق التقاضي".

3– يترتب على قيد الشركة في السجل التجاري الإشهار القانوني، الذي يمكن الغير من الاطلاع على مضمون العقود التأسيسية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 04_08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1] بقولها: "يقصد بالإشهار القانوني، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية".

سادسا: الجزاءات المترتبة على عدم قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري.

يؤدي إهمال القيد إلى توقيع العقوبة المدنية والجنائية على الشركاء، ولا يترتب عليه بطلان الشركة، وذلك لحملهم على احترام أحكام القانون التجاري، بالإضافة إلى أحكام السجل التجاري[2].

[1]- انظر 1/12 من المرسوم التنفيذي 04_08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ل 18 غشت 2004، العدد 52.

[2]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 77.

1- الجزاءات المدنية:

- منع المشرع الجزائري على الشركاء الاحتجاج بصفة التاجر، ومنعهم من التهرب من المسؤولية في مواجهة الغير، وهذا حسب المادة 22 من ق ت ج التي تنص على: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

- وفقا للشريعة العامة فإن الشخص الملزم بالقيد في السجل التجاري ولم يقم به، فإنه يسأل مدنيا، ويجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير حتى إن كان غير عمدي[1].

- رتب المشرع الجزائري على عدم قيد الشركة في السجل حرمان الشركاء من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير، في هذه الحالة لا يترتب بطلان الشركة كما هو الحال بالنسبة لتخلف الكتابة والشهر، بل يترتب عنه عدم اكتساب الشخصية المعنوية، وعليه لا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء المكونين لها، ولا أهلية لإبرام التصرفات القانونية ورفع الدعاوى القضائية، ولا ممثل يديرها ويباشر أهليتها، ولا اسم يميزها عن بقية الشركات، ولا موطن ولا جنسية، وبالنسبة للتعهدات التي ترتبت على ذمتها قبل قيدها في السجل التجاري، فيسأل عنها الشركاء بصفة تضامنية وغير محدودة حتى ولو كانوا شركاء موصين، وذلك جزاء لمخالفتهم الالتزام بقيد الشركة[2]، ولكن إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أخذ هذه التعهدات على عاتقها اعتبرت هذه التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[3].

---

[1]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 77.

[2]- المرجع نفسه، ص 78.

[3]- انظر المادة 549 ق ت ج.

2- الجزاءات الجزائية:

تنص المادة 28 من ق ت ج على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال".

حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي 04_08 السالف الذكر، "يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10000 إلى 100000 دج".

وحسب المادة 32 نجدها تنص على: "يعاقب التجار اللذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج، زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة".

الفصل الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة.

إن إدارة شركة التوصية البسيطة تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على شركة التضامن وبهذا يكون للشركاء المتضامنين جميعا سلطة إدارة الشركة، هذا إن لم ينص القانون الأساسي عكس ذلك فيجوز تعيين شخص واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أومن غير الشركاء، ما عدا الشركاء الموصين الذين يحظر عليهم القيام بأعمال الإدارة، هذا ما يميز شركة التوصية البسيطة عن باقي الشركات، رغم أن مديري هذه الشركة يتمتعون بسلطات واسعة واستقلالية لتمثيلها فإن مخالفتهم للقانون الأساسي أو لسبب الذي قامت من أجله الشركة يكون بمقابل، وهو أن تقع عليهم جميعهم المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية[1] .

حرمان الشريك الموصي من التدخل في الإدارة، لا يسلبه حقه كشريك، بل هذا الأمر راجع إلى كونه يتحمل ديون والتزامات الشركة بقدر حصته المقدمة في رأس المال، وهذا ما يرتب حرمان ظهور اسمه في عنوان الشركة، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أعطى له حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ومراقبة نشاطها من خلال ذلك، إضافة إلى حقه في طلب عزل المدير إذا ما وجد ما يبرر ذلك[2].

لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه النظام القانوني لمدير شركة التوصية البسيطة.

---

[1]- قلال فريزة وقلال الزهرة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 254.

المبحث الأول: حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة.

إن شركة التوصية البسيطة تخضع لنفس أحكام إدارة شركة التضامن، سواء من حيث التعيين أو العزل أو من حيث الآثار وكذلك السلطات المخولة لهم، لكن باعتبارها تضمن نوعين من الشركاء، فإنه يجب على الشركاء المتضامنين تولي إدارة الشركة، إلا أن المشرع الجزائري فرض حظرا على الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، وعليه فإن إدارة شركة التوصية البسيطة تشكل بعض الخصوصيات، يمكن استخلاصها من خلال حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة.

يستأثر الشركاء المتضامنون وحدهم بإدارة شركة التوصية البسيطة، وذلك نتيجة وجود قاعدة تقليدية مستقرة تقضي بحظر الشريك الموصي من أعمال الإدارة، وعليه لا يجوز تعيين الشريك الموصي كمدير للشركة وإنما يجب أن يكون المدير من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة[1].

تناولنا هذا المبحث من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى الحكمة من الحظر ونطاقه، وفي المطلب الثاني إلى جزاء تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة.

المطلب الأول: الحكمة من الحظر ونطاقه:

تعود إدارة شركة التوصية البسيطة في الأصل للشركاء المتضامنين فقط، ويطبق في شأنهم فيما يتعلق بالإدارة كل ما يطبق على الشركاء في شركة التضامن، أما الشريك الموصي فيمتنع عليه التدخل في أعمال الإدارة، حيث يعتبر عدم جواز تدخل الشريك الموصي في هذه الأعمال من المبادئ الأساسية لشركة التوصية البسيطة، ولذلك لا يحق له أن يكون مديرا للشركة وبالتالي لا يجوز له أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الحكمة من الحظر وفي الفرع الثاني إلى نطاق الحظر.

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 256.

الفرع الأول: الحكمة من الحظر.

حظر المشرع الجزائري على الشريك الموصي التدخل في أعمال إدارة شركة التوصية البسيطة ولو كان ذلك بتوكيل من الشركاء المتضامنين، فالقاعدة أنه لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناءا على توكيل، هذه القاعدة هي قاعدة تقليدية أخدت بها التشريعات الحديثة كالمشرع الجزائري والمصري والفرنسي وغيرهم.

إن حرمان الشريك الموصي من التدخل في أعمال الشركة لا يعني ذلك حرمانه من الحقوق اللصيقة بصفته كشريك، ومنها حقه في رقابة الشركة، أي التفتيش والاطلاع على حساباتها ودفاترها ومستنداتها.

اختلف الفقهاء حول تحديد الحكمة من حظر الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة، حول ما إذا كانت الغاية أو الهدف من الحظر هو حماية الغير والشركاء المتضامنين، أو حماية للشركة في حد ذاتها.

ذهب الرأي الأول للقول بأن الحكمة من الحظر هي حماية للغير، وذلك كي لا يقع في الخلط بين الشريك الموصي والشريك المتضامن، فيظن بأنه يتعامل مع شريك متضامن مسؤول مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ثم يفاجأ بأنه يتعامل مع شريك موصي غير مسؤول إلا بقدر حصته في رأس المال، هذا الرأي انتقد لأن في رأي نقاده، الحكمة من الحظر ليست حماية للغير لأن هذا الأخير بإمكانه التوجه إلى مكتب السجل التجاري ومعرفة صفة الشريك الذي يتعامل معه إذا كان شريك موصي أم أنه شريك متضامن.

أما الرأي الثاني فيذهب للقول بأن الحكمة من الحظر تكمن في حماية الشركاء المتضامنون والغير على حد سواء، فيقول هذا الاتجاه أنه إذا كانت هذه هي الحكمة من الحظر وجب منع الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية دون الداخلية وهذا ما يدل على أن المشرع لم يقصد من الحظر سوى رعاية الغير[1].

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 258_259.

أما الرأي الثالث فذهب للقول بأن المقصود من الحظر هو حماية الغير والشركة ذاتها فإذا أتيح للشريك الموصي أن يكون مديرا للشركة فقد يكون ذلك سببا في عدم الاحتياط من الاندفاع في عمليات المضاربة، ولكن هذا الرأي انتقد لأن المشرع الجزائري سمح للغير الأجنبي عن الشركة القيام بإدارتها، رغم أن الشريك الموصي حرص على حماية مصالح الشركة منه[1].

أمام كل هاته الآراء التي قيلت، نجد أن حرمان الشريك الموصي من الإدارة الخارجية يمثل قاعدة تقليدية، هذه القاعدة ترجع إلى تاريخ ظهور شركة التوصية البسيطة فأرادت التشريعات الحديثة أن تمشي عليها، ففي بداية ظهور هذا النوع من الشركات كان عمل الشريك الموصي غير ظاهر، عندما يتعامل الشركاء المتضامنون مع الغير وكانت هذه الشركة مخرجا للطوائف الممنوع عليها مزاولة التجارة ومثال ذلك طائفة النبلاء ورجال الكنيسة لاستثمار أموالهم دون ظهورهم بمظهر التجار، كذلك نجد أن هذا النوع من العقود يخفي العقود بفوائد ربوية التي كانت تحرمها الكنيسة في ذلك الوقت، وكان المقروض في صورة شريك يمكنه الحصول على فائدة .

بعد عرض الآراء الثلاث، نجد بأن السبب الحقيقي من حظر الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة وحسب ما قضى به الفقه والقضاء، هو حماية للغير المتعامل مع الشركة.

وعليه نجد أن الشريك الموصي يحظر من الإدارة الخارجية وهذا الحظر يظل مدى الحياة، وإذا انقضت الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يمكن تعيين الشريك الموصي كمصفي للشركة[2].

[1]- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة للنشر، القاهرة،2016، ص 390.

[2]-المرجع نفسه، ص 390_391.

الفرع الثاني: نطاق الحظر.

استقر الفقه والقضاء الفرنسي على التفرقة بين أعمال الإدارة الخارجية التي تمنع على الشريك القيام بها، والداخلية التي من حقه القيام بها ولا يجوز حرمانه منها.

أولا: أعمال الإدارة الخارجية: هي الأعمال الممنوعة على الشريك الموصي، ولا يجوز له القيام بها والتي تتعلق بعلاقة الشركة مع الغير، فلا يجوز له أن يشتري أو يبيع باسم الشركة، أو يعقد قروضا باسمها، أو يوقع على الأوراق التجارية نيابة عنها، حتى ولو وافق جميع الشركاء المتضامنين منهم والموصين على ذلك، فإدارة الشركة هي فقط للشريك المتضامن أو لشخص من غير الشركاء[1]، فأعمال الإدارة الخارجية هي تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في الأعمال التي تجعل الشركة إما دائنة أو مدينة، هذا نظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير، فيمنع على الشريك الموصي القيام بمثل هذه الأعمال ولو بمقتضى وكالة.

ثانيا: أعمال الإدارة الداخلية: وهي تلك الأعمال التي لا تتضمن تمثيل الشركة اتجاه الغير وليس من شأنها أن تلحق ضرر بالشركاء المتضامنين، والتي لا تجعل المتعامل مع الشريك أو الشركة يقع في غلط، كما أنها لا تجازف بحياة الشركة[2]، فيجوز للشريك الموصي الاشتراك في المداولات الخاصة ببعض القرارات كعزل المدير، أو تعديل عقد الشركة التأسيسي كما يجوز له أيضا إبداء النصح للمديرين، وإجراء التفتيش على أموال الشركة وحساباتها، كما له الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها دون إلزامه بشيء وأيضا في طلب نسخة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية، وأن يجري تحقيقات للتأكد من صحة ما ورد بهما، هذا الحق إما أن يؤديه بنفسه أو عن طريق وكيل، هذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر06 ق ت ج في قولها :" للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابية أيضا."

---

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص ص 311_319.

[2]- المرجع نفسه، ص 394.

المطلب الثاني: جزاء تدخل الشريك الموصي في أعمال الادارة.

يحظر إدارة شركة التوصية البسيطة من طرف الشريك الموصي وبالتالي إذا ضرب هذا الأخير قاعدة حظر التدخل في أعمال الإدارة عرض الحائط، وباشر هذه الأعمال فإنه سيتعرض لجزاءات نتيجة هذه المخالفة، ومن هنا يجب التفرقة بين نوعين من الجزاءات الأول يتمثل في جزاء المخالفة في مواجهة الغير، والثاني يتمثل في جزاء المخالفة في مواجهة الشركاء المتضامنين[1].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الغير، وفي الفرع الثاني إلى مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركاء المتضامنين.

الفرع الأول: مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الغير.

إذا خالف الشريك الموصي قاعدة حظر تدخله في مواجهة الغير وقام بتصرف نيابة عن الشركة ولحسابها، فهو بذلك يكون مسؤول مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة مع باقي الشركاء في مواجهة الغير شأنه شأن الشريك المتضامن، ذلك أنه إذا تعدت قيمة التصرف مقدار حصته في الشركة يكون بإمكان الغير مطالبته بالوفاء بقيمة الصفقة[2]، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في نص المادة 563 مكرر05 ق ت ج بقولها: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة".

في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة."

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 263.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 394.

إذا قام الشريك الموصي بعدة تصرفات لحساب الشركة، وباسمها وظهر أمام الغير كأنه شريك متضامن، أو قام بأعمال محظور عليه القيام بها، أمكن اعتباره شريك متضامن مسؤولا مسؤولية شخصية بالنسبة لجميع التصرفات التي على الشركة وديونها في مواجهة الغير، حتى وإن لم يكن هو الذي قام بهذه التصرفات، ويبقى لقاضي الموضوع تقدير جسامة وأهمية الأعمال التي قام بها الشريك الموصي، والتي جعلت الغير يقع في الغلط فيوحى له أنه شريك متضامن ذلك لأن الغير أولى الائتمان للشركة بسبب تلك الأعمال فالجزاء إذن هو على درجتين هما:

– إذا أجرى الشريك الموصي عملا منفردا من أعمال الإدارة ولو بناءا على توكيل، بذلك يصبح مسؤولا عن الوفاء بالالتزامات التي تترتب على هذا العمل مسؤولية شخصية تضامنية، مثله مثل الشريك المتضامن وذلك حماية للغير حسن النية الذي يتعامل معه بصفته شريك متضامن، وهذا الجزاء يكون وجوبي، أي أن القاضي لا يجوز له إعفاء الشريك الموصي من المسؤولية الشخصية التضامنية الناشئة عن العمل الذي أتاه مخافة للحظر القانوني[1].

– إذا خالف الشريك الموصي الحظر، يلزم على وجه التضامن بكل ديون الشركة وتعهداتها حتى ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها، في هذه الحالة ترجع السلطة التقديرية للقاضي في توقيع هذا الجزاء عليه، استنادا على عدد وأهمية الأعمال التي تدخل في دائرة الحظر، بمعنى إذا رأى القاضي أن الشريك الموصي قام بأعمال ذات أهمية وخطورة، توهم من خلالها الغير أنه شريك مسؤول مسؤولية شخصية هنا يقع عليه الجزاء، ويصبح شريكا متضامنا في مواجهة الغير، وبالتالي يتحمل المسؤولية المطلقة والتضامنية عن كل ديون الشركة، وهذا الجزاء يكون جوازي[2].

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 396.

[2]- باسل سهام، المرجع السابق، ص 96_ 97.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركاء المتضامنين.

تختلف مسؤولية الشريك الموصي بخصوص ما إذا قام بأعمال الإدارة بتوكيل أو تفويض من الشركة، سواء كان التفويض صريحا أم ضمنيا، ففي الحالة الأولى يكون مسؤولا في حدود حصته فقط، أو يقوم بأعمال الإدارة بشرط موافقة باقي الشركاء المتضامنين على قيامه بها، وفي المقابل يجوز له الرجوع عليهم بما دفعه للغير نتيجة تصرفاته بالإضافة إلى أن جميع الشركاء يسألون في مواجهة الغير، أما في الحالة الثانية التي تقر بقيام الشريك الموصي بهذه التصرفات دون توكيل، لا تلزم الشركة على الإطلاق ويعتبر كأنه تصرف باسمه ولحسابه الخاص[1].

المبحث الثاني: النظام القانوني لمدير شركة التوصية البسيطة.

تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها للأحكام التي تسري على شركة التضامن وبذلك يستأثر الشركاء المتضامنون دون الشركاء الموصون بإدارتها، وهذا تطبيقا لمبدأ حظر تدخل الشركاء الموصين في الإدارة، وبالتالي يكون المدير أو المديرين من بين الشركاء المتضامنين[2] والمدير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم باستغلال أموال الشركة وتسيير أمورها والتعبير عن إرادتها، والتحدث باسمها، وتمثيلها في علاقتها مع الغير، بالإضافة إلى التزامه بمراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها الذي أنشأت من أجله، وبنا على ذلك تكون الشركة ملزمة بالأعمال التي يقوم بها المديرين، وذلك كلما وقعوا باسمها وتصرفوا ضمن اختصاصهم بجراء العقود التي يستلزمها تسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما[3]، كما يقوم باقتسام الأرباح والخسائر، وبهذا نجد المشرع الجزائري كغيره من

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 147_148.

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 254.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

التشريعات وضع نصوص قانونية خاصة بتعيين المدير وعزله وتبيين سلطاته وحدود مسؤولياته[1].

تناولنا هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعيين وعزل مدير شركة التوصية البسيطة، وفي المطلب الثاني إلى سلطات ومسؤولية مدير شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول: تعيين وعزل مدير شركة التوصية البسيطة.

يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مدير أو عدة مديرين من الشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء الموصون، هذا المدير قد يعين في عقد الشركة التأسيسي وبذلك يسمى المدير الإتفاقي أو النظامي، وقد يعين في عقد لاحق ويسمى في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي أو المدير غي النظامي، كما يقوم هذا الأخير بعمله مقابل أجر، وإذا قام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة هنا يجوز لكل شريك طلب عزله ويعزل بنفس الطريقة التي عين بها، كما يحق له أيضا كلب تنحيته وفق أسباب يقدرها هو.

تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول تعيين مدير شركة التوصية البسيطة، وفي الفرع الثاني إلى عزل مدير شركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: تعيين مدير شركة التوصية البسيطة.

أحالت المادة 563 مكرر من ق ت ج إلى قواعد شركة التضامن بنصها على: "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"، وبناء على هذه المادة نرجع في مسألة تعيين المدير وعزله، ومسألة تبيان السلطات الممنوحة له، والمسؤوليات اللازمة عليه إلى قواعد شركة التضامن.

---

[1]- جابر زهرة،" النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة السنة الجامعية: 2014/2013، ص 47_48.

وبالرجوع للمادة 553 من ق م ج والمتعلقة بشركة التضامن نجدها تنص على أنه: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز للشركاء أن يقوموا بتعيين المدير في عقد الشركة الأساسي أو في تعديل لاحق لعقد الشركة، ويسمى بذلك المدير الاتفاقي، وهو المدير الذي يعين من بين الشركاء المتضامنين، كما يجوز تعيين المدير في اتفاق مستقل عن العقد التأسيسي للشركة سواء عند انعقاد الشركة أو أثناء حياتها إذا لم يتوصل الشركاء إلى تعيينه في عقد الشركة، ويطلق عليه المدير غير الاتفاقي، هذا الأخير قد يكون شريكا من بين الشركاء المتضامنين، كما قد يكون شخصا من الغير، كما مكنهم أيضا من اختيار مدير من غير الشركاء أي أجنبي عن الشركة وهو المدير الذي يقوم الشركاء بتعيينه من الغير في العقد التأسيسي أو في تعديل لاحق لعقد الشركة، ولا يدخل هذا المدير عضوا في الشخصية القانونية للشركة شأنه في ذلك شأن المدير غير الاتفاقي[1]، ويجب أن تتوفر أهلية التصرف في المدير الشريك أو غير الشريك[2]، وبصفته وكيلا في الشركة تقتضي القواعد العامة في الوكالة أن يكون مميزا[3]، كما ترك لهم حرية انعقاد الشركة من طرف جميع الشركاء المتضامنين وهي الأصل، وبالتالي تكون إدارة جماعية، أو تعيين مدير واحد من الشركاء المتضامنين وبذلك تكون إدارة فردية.

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 227_228.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

[3]- إلهام تماسيني وخولة حفوظة، "النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 31.

أولا: حالة الإدارة الجماعية.

بالرجوع إلى نص المادة 553 من ق ت ج السالفة الذكر، فإن إدارة شركة التوصية البسيطة تعود لجميع الشركاء المتضامنين، في حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة، أو في عقد لاحق مستقل[1]، وبالرجوع لنص المادة 563 مكرر5 ق ت ج نجدها أنها منعت الشريك الموصي بأن يقوم بأي تسيير عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة[2] وبالتالي فإن أحكام هذه المادة تؤكد أن المدير القانوني في هذا النوع من الشركات هو الشريك المتضامن فقط ، الذي يعود لكل واحد منهم حق القيام بأعمال الإدارة، ودون الرجوع إلى غيره من الشركاء أن يقوم بكافة أعماله اتجاه الشركة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأعمال أعمال إدارة أو أعمال تصرف[3]، مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم حسب المادة 2/554 من ق ت ج، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها[4].

ثانيا: حالة الإدارة الفردية.

الأصل أن تعيين المدير يتم بموافقة جميع الشركاء، ما لم يكن هناك شرط في القانون الأساسي للشركة ينص على خلاف ذلك، حيث أجاز المشرع الجزائري للشركاء إدراج شرط في عقد الشركة يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء أو أغلبية الحصص أوبهما معا[5].

في حالة اختيار الشركاء لمدير واحد لإدارة الشركة يتم اختياره على أساس، إما نسبة لقيمة حصته في رأس المال، وإما نسبة لكفاءته وملائمته للقيام بهذا العمل وذلك بناء على

---

[1]- جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

[3]- إلهام تماسيني وخولة حفوظة، المرجع السابق، ص 31.

[4]- جابر زهرة، المرجع السابق، ص 49.

[5]- المرجع نفسه، ص 50.

الاعتبار الشخصي، بالإضافة إلى مسؤولية الشريك التضامنية والمطلقة، وهذا لا يمنع من اختيار مدير أجنبي على الشركة وهذا حسب المادة 553 ق ت ج السالفة الذكر[1].

بالنسبة لأجر مدير شركة التوصية البسيطة فهو يختلف باختلاف العقد الذي يربطه مع الشركة، فإذا كان المدير اتفاقيا أو نظاميا فإن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد الأجر الذي يتقاضاه مقابل إدارتها، أما إذا كان المدير غير اتفاقي أو غير نظامي فإن العقد الذي يتم تعيينه به هو الذي يتضمن دائما هذا الأجر، فإذا لم يتضمن عقد الشركة أو عقد تعيين المسير تحديد أجر وثار خلاف بين المدير والشركاء حول هذه المسألة، فإن ذلك يعود للقضاء الذي يتولى تحديده، وفي هذه الحالة المشرع لم يعط الحق للشركاء التمسك بالقاعدة التي تقضي بأن الوكالة تبرعية حسب الأصل لأن التبرع لا يفترض في المسائل التجارية[2].

الفرع الثاني: عزل مدير شركة التوصية البسيطة.

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة نجد أن المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري الجزائري لم ينص على قاعدة تبين كيف يتم عزل المسير فيها، وعليه يستمد أساس عزله من النصوص المتعلقة بشركة التضامن[3].

فإذا كان المدير شريكا معينا في عقد الشركة التأسيسي ذاته، يسمى هنا الشريك الاتفاقي أو النظامي، فإن عزله يتطلب موافقة جميع الشركاء، لأن هذا التصرف يعد تعديلا لعقد الشركة، وهذا الأخير يتطلب موافقة الشركاء جميعهم[4]، ويترتب على هذا العزل حل الشركة، إلا إذا ما وجد نص على استمرارها في العقد التأسيسي، أو إذا ما قرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع[5]، وعليه تتجسد الفكرة التعاقدية للشركة سواء في التعيين أوفي العزل، إلا إذا قامت موانع تفوق في مداها إرادة الشركاء وموافقتهم، ومثاله مرض

---

[1]- جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 233.

[3]- الطيب بلولة، قانون الشركات، ط 02، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص 183.

[4]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 235.

[5]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 202.

المدير أو إصابته بعاهة تعيقه عن العمل[1]، ويمكن للمدير أن ينسحب من الشركة وطلب استيفاء حقوقه التي تتقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف، أما إذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير فإن المحكمة المختصة بالنظر في الأمور المستعجلة هي التي تكلف بتعيينه[2].

أما إذا كان المدير شريك معين بقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي، أو ما يسمى بالمدير غير النظامي أو غير الاتفاقي، فإن عزله يكون عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، أما إذا لم ينص العقد على شروط العزل يعزل بإجماع آراء الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المدير، كما يجوز أن يطلب المدير الاستقالة من الإدارة وذلك عملا بأحكام الوكالة التي يجوز إنهاءها من جانب كل من الموكل أو الوكيل على السواء بشرط أن يكون في وقت مناسب وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته.

أما إذا كان المدير أجنبي عن الشركة أي مدير غير نظامي من الغير فإن عزله يكون وفقا للشروط المحددة في عقد الشركة، وإذا لم تكن هناك شروط فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات[3]، هذا ما نصت عليه المادة 4/559 من ق ت ج بقولها: "ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات".

أعطى المشرع الجزائري الحق لكل شريك في عزل المدير قضائيا في حالة ما إذا وجد سببا مشروعا وجديا كسوء الإدارة مثلا، أو استغلاله نشاط لمصلحته، أو ارتكب خطأ جسيم أدى بالإضرار بمصالح الشركة، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقدير الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير وذلك دون أن

---

[1]- جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 51.

[2]- مسعود سهام، "أحكام شركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة مستغانم السنة الجامعية: 2019/2018، ص 49.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 202.

تخضع لرقابة المحكمة العليا[1]، وإذا قررت المحكمة عزل المدير لوجود مبرر شرعي لا يمكن لـه أن يطالب بالتعويض، وإذا تقرر هذا العزل من دون سبب مشروع، فقد يكون موجبا

لتعويض الضرر اللاحق بالمسير المعزول[2]، سواء كان شريك أم غير شريك، نظامي أم غير نظامي، من طرف المحكمة التي تقضي له بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا العزل[3]، وهذا حسب المادة 559 من ق ت ج[4].

المطلب الثاني: سلطات ومسؤولية مدير شركة التوصية البسيطة.

تتحدد سلطات مدير شركة التوصية البسيطة بالغرض الذي أشأت من أجله، بمعنى أن المدير يقوم بجميع الأعمال والتصرفات لصالح الشركة، ونطاق هذه السلطات يحدده الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، وتختلف باختلاف ما إذا عين مدير أو عدة مديرين، أما في حالة سوء استخدام السلطة من طرف المدير وجاوزت تصرفاته سلطاته وقام بأعمال لمصلحته الشخصية مستخدما في ذلك اسم الشركة في هذه الحالة يطبق عليه الجزاء.

---

[1]- جابر الزهرة، المرجع السابق، ص 51.

[2]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 184.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 202.

[4]- تنص المادة 559 ق ت ج على: "إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء، في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع. وحينئذ يمكن للشريط المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلةوكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين.

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غي معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك.

ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى سلطات مدير شركة التوصية البسيطة، وفي الفرع الثاني إلى مسؤولية مدير شركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: سلطات مدير شركة التوصية البسيطة.

تتحدد سلطات المدير بالغرض الذي أنشأت من أجله الشركة[1]، والأصل أن تحدد في العقد التأسيسي للشركة فيبين من خلاله جميع الأعمال، والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده والتي تحقق غرض الشركة[2]، وقد جرت العادة على أن يتضمن العقد أو نظام الشركة القواعد التي تخص إدارتها، حيث ينص على الأعمال التي تدخل في اختصاص المدير والأعمال التي لا يجوز له إجراءها إلا بعد موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم، والأعمال التي لا يجوز له القيام بها، ووفقا لذلك يجب على المدير أن لا يتجاوز السلطات المحددة له في حالة تعيينها في النظام أو العقد[3]، أما إذا لم تحدد هذه السلطات فيكون للمدير الحق في القيام بجميع الصلاحيات التي تمكنه بمباشرة الأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة، وتلتزم هذه الأخيرة والشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال من طرف المدير[4]، هذا ما نصت عليه المادة 1/555 من ق ت ج بقولها: "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير".

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 229.

[2]- حمو منصور، "شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 37.

[3]- دليلة يحيى، "النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال جامعة أم الباقي، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 48.

[4]- مهدي شنيشن، "النظام القانوني لشركة التضامن"، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 29.

أولا: سلطات المدير الفرد.

الأصل أن يحدد العقد الأساسي للشركة، أو عقد تعيين المدير سلطات هذا الأخير وحدودها والأعمال التي يقوم بها وعليه الالتزام بها، أما إذا خلا هذا العقد أو ذاك من تحديد سلطاته، جاز له القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة الذي أنشأت من أجله، وتلزم أعماله الشركة والشركاء طالما كانت في حدود غرض الشركة وخالية من الغش[1].

وعلى هذا الأساس يحق للمدير أن يستأجر العقارات اللازمة لنشاط الشركة وأن يستخدم العمال ويفصلهم، وأن يؤمن عن أموال الشركة، وأن يشتري السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وأن يبيع مصنوعات الشركة، وأن يوقع على الأوراق التجارية كساحب لها وأن يظهره، وأن يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرض الشركة، كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة، وإنما لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحظر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا التبرعات التي تجري بها العادة، كما أن القضاء لا يجيز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهن هذه العقارات أو أن يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء، ولا يجوز له أن يدير مشروعا مشابها لمشروع الشركة إلا بترخيص خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء، إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، وأخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أم غير شريك لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره، غير أنه يجوز للمدير إنابة غيره للقيام محله بعمل معين، بشرط أن يكون المدير مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه شخصيا.

---

[1]–عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 230.

مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء هذا ما نصت عليه المادة 1/555 السابقة الذكر[1].

تقع على المدير المفوض بإدارة الشركة واجبات أثناء فترة تفويضه وأخرى عند انتهاء التفويض سواء كان هذا المدير شريك أو غير شريك وهي:

1- واجبات المدير أثناء فترة تفويض:

أن يقوم بأعماله بكل إخلاص وأمانة وذلك في خدمة الشركة، والحفاظ على حقوقها ومراعاة مصالحها، وتقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة للشركاء، وبيانات واضحة ووافية عنها بصورة دورية مناسبة متى طلبوا منه ذلك.

2-واجبات المدير عند انتهاء تفويضه:

وجب على المدير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء عمله أن يقدم للشركاء سواء بناء على طلبهم أو من تلقاء نفسه مايلي:

أ- تقديم حسابات عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل قام به يتعلق بالشركة، أو مارسها في سياق إدارته للشركة، واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة وبذلك يترتب عليه رد تلك المنافع للشركة كاملة بمقدارها وقيمتها وضمان الضرر الذي لحقها من جزاء ذلك، بما فيها النفقات والفوائد والمصاريف التي تكبدتها الشركة.

ب- تقديم حساب عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه، بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وعليه إعادة هذه الأموال والموجودات للشركة مع ضمان ما لحق بها من خسائر وتعويض الضرر وما فاتها من ربح[2].

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 203_204.

[2]- إلهام تماسيني وخولة حفوظة، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: سلطات المديرين.

إذا نص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية، فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد وتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة سواء عن طريق الإجماع أو الأغلبية وبذلك يلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد، والتصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص ينص على خلاف ذلك، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 429 من ق م ج[2]، ولا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن يقوم مدير الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة، إلا في حالة استثنائية وهي وجود أمر حاصل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها[3]، هذا ما نصت عليه المادة 2/428 من ق م ج بقولها: "أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض".

إذا عين الشركاء في العقد التأسيسي للشركة اختصاص لكل مدير، كأن يكون مثلا مدير لشؤون الموظفين، وآخر للمشتريات، وثالثا للمبيعات، فعلى كل مدير أن ينهض بأعباء الأعمال والتصرفات التي تدخل في دائرة اختصاصه وحدها، وألا يتدخل في اختصاصات وسلطات المديرين الآخرين، لأنه يسأل فقط عن الأعمال التي يختص بها هو وحده، لا عن الأعمال التي يجريها بقية المديرين، وهنا تكون المسؤولية مسؤولية فردية لأن المسؤولية التضامنية تفترض مشاركة المديرين جميعا في الخطأ[4]، إضافة إلى ذلك إذا جاوز اختصاصه كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة، أما إذا لم ينص عقد الشركة التأسيسي

---

[1]- حمو منصور، المرجع السابق، ص 38.

[2]- تنص المادة 429 ق م ج على: "لما وجب أن يأخذ القرار بالأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية على حسب الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك".

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204.

[4]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 231.

على اختصاص كل من المديرين، أو على عمل جوازي، انفرد كل واحد منهم بإدارة الشركة وجاز لكل مدير حينها أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال الإدارة المختلفة وذلك في سبيل تحقيق غرض الشركة، وفي مقابل ذلك أعطى المشرع الحق لكل مديري الشركة الآخرين في الاعتراض على هذا العمل الذي قام به المدير، وذلك قبل إتمامه، بعرضه على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا، ويأخذ الرأي بالأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، أما بالنسبة للغير فلا أثر لهذه المعارضة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/555 من ق ت ج بقولها: "لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به".

الفرع الثاني: مسؤولية مدير شركة التوصية البسيطة.

أولا: المسؤولية المدنية.

في مجال المسؤولية المدنية، ينبغي الإدراك أن المسير أو المدير مطالب ببذل عناية الرجل الحريص في التسيير، وفي مقابل ذلك يتحمل مسؤولية إهماله والآثار الضارة المترتبة عليها، ويكمن خطأ التسيير في إهمال خطير منسوب إلى المدير وتسبب في ضرر ينبغي إصلاحه، ومثال ذلك: المسير الذي يقوم بإبرام عقد إيجار ويكون هذا الأخير مضرا للشركة أو مستلزما لمصاريف دون ضرورة، وبطبيعة الحال يقع عبئ إثبات الضرر على المشتكين[2]

وأساس هذه المسؤولية هو نص المادة 124 من ق م ج التي تنص على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض"، حيث ينبغي على المدير أن يقوم بواجباته المنوطة به في تسيير الشركة بحيث يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعل في تدبير مصالحه الخاصة[3]، وفي هذا الصدد تقضي المادة 432 في فقرتها

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 205.

[2]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 172.

[3]- كركوري مباركة حنان، "مسؤولية المسير في الشركات التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة السنة الجامعية: 2015/2014، ص 27.

الثانية من ق م ج على: "وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد".

مسؤولية المسير الناتجة عن أخطاء التسيير هي متعددة سواء كانت ناتجة عن القصور أو التغافل وعدم الانتباه، أو لغياب الوازع في مباشرة المهام الموكلة إليه، ويضم هذا الخطأ كل الأعمال والتصرفات التي تشكل إخلالا بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركة، كإهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته اللازمة، أو عدم الاعتناء بالمسائل المفروضة بصورة كافية أو عدم اتباع أصول إدارة المشروعات التجارية التي تهدف إلى تنظيم أعمال الشركة أو سوء البرامج التي تضعها الشركة لإنتاجها أو لتصريف خدماتها، فأخطاء الإدارة والتسيير لا تقتصر فقط على الخطأ الجسيم أو الفادح الذي ارتكبه المدير نتيجة عدم قيامه برعاية المصالح الموكلة إليه بطريقة حسنة، بل تدخل ضمنه أيضا الأخطاء اليسيرة، فهي تحمل نفس التأثير في بيئة العمل لأنها تعمل على إعاقة نجاح الشركة وإهدار فرص الربح لها بحيث أي خطأ إداري يصدر منه يرتب عليه المسؤولية، ولذلك يجب على المسير اكتساب الخبرة في التسيير والمهارة اللازمين لتجنب الوقوع في الأخطاء[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

على الصعيد الجزائي يمكن أن يكون المسيرون محل متابعات وإدانات، وذلك تطبيقا لقانون العقوبات، أو للأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري أو في نصوص أخرى تقرر عقوبات جزائية في حالات عدم المراعاة أو الإغفال.

في حالة عدم احترام المدير للقواعد المتعلقة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصنيفها، وفي حالة الاختلاس، يؤخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير، وكذلك في المجال الجبائي يكون الشركاء والشركة كشخص معنوي مطالبين بالديون الجبائية، أما فيما يخص التصريحات الجبائية الدورية، فتقع على مسؤولية المسير الذي يمكن أن يتابع من قبل

[1]-كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص 30.

الشركاء وإدارة الجباية، فالمتابعة التي تكون من طرف الشركاء تكون مبنية على أساس الضرر الذي يصيبهم نتيجة لإعادة تقويم جبائي، أما المتابعة التي تصدر عن إدارة الجباية فتكون على أساس التهرب الجبائي[1].

عند قيام المسؤولية الجزائية للمسير تقيم أيضا مسؤولية الشركة كشخص معنوي، عندما يقوم هذا المسير بارتكاب الجرائم لحساب الشركة، وكذلك لتحقيق الثراء ذات الطابع المادي كفتح الأسواق، أو التوسع والزيادة في الإنتاج، وبذلك فإن تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين، معيار مادي أو معيار النتيجة، ومعيار شخصي، يتمثل المعيار الأول في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن ممثليه أو أجهزته، أو العاملين لديه، والتي تحقق له فائدة أو منفعة أيا كانت، أما المعيار الثاني فيتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة حيث لا يجوز أن تسند الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة[2].

ثالثا: مسؤولية المدير اتجاه الشركة.

تبنى مسؤولية المدير عن أعماله قبل الشركة بناء على:

1- تصرف المدير باسمه الشخصي:

المفروض أن مدير الشركة والذي يعد ممثلا لها يتصرف ويعمل باسم الشركة وفي حدود صلاحياته، وبالتالي فإن آثار هذه التصرفات تنصرف إلى الشركة مباشرة، على أن يسبق توقيعه عنوان الشركة، وذلك ليعلم الغير بصفته وكيلا فيها، أما في حالة ما إذا قام المدير بتصرفات قانونية باسمه الشخصي فقط، هذه الأخيرة تعتبر قرينة على أنه يتعاقد لحسابه الخاص، وبالتالي آثار هذه التصرفات تنصرف إليه وليس للشركة، ويسأل اتجاه الغير الذي تعاقد معه، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس أي إثبات أن التصرف تم لحساب الشركة على الرغم من توقيع المدير باسمه الخاص.

---

[1]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 172_173.

[2]- كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص 43_44.

2-تجاوز المدير حدود صلاحياته وسلطاته:

يسأل المدير في حالة تجاوزه حدود الصلاحيات المخولة له، ومثال ذلك أن يعمل على تغيير غرض الشركة أو الاتفاق على إدماجها بشركة أخرى دون الحصول على موافقة بقية الشركاء، أو إذا كان عقد الشركة يمنعه من الاقتراض من أحد البنوك فيخالف ذلك ويقدم عليه، وفي هذه الحالة البنك ما عليه إلا الرجوع على المدير شخصيا[1].

رابعا: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير.

1_ المسؤولية العقدية:

تسأل الشركة على كل العقود التي يبرمها مديرها وهذه المسؤولية مرهونة بتوافر الشرطين الآتيين:

الشرط الأول: يشترط أن تكون هذه العقود لحساب الشركة وباسمها، وبالتالي فإذا وقع المدير عقد لحساب الشركة ولكن تم التوقيع باسمه الخاص وليس بعنوان الشركة، فالقاعدة العامة تقر بعدم مسؤولية هذه الأخيرة وإلزام المدير وحده به، إلا أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس فإن تم دحضها وأقيم الدليل على أن التصرف كان لحساب الشركة، كما لو كان موضوع الصفقة شراء آلات ومواد مما تتعامل عليه الشركة عادة، أو كان الغير الذي تعامل معه المدير ممن يتعاملون مع الشركة انعقدت عندئذ مسؤولية الشريك عنه.

الشرط الثاني: يجب أن تكون العقود التي يبرمها المدير داخلة في غرض الشركة وفي حدود السلطة المحددة له[2].

2_ المسؤولية التقصيرية:

تكون الشركة ملزمة عن أعمال مديرها، وبذلك نلاحظ أن مسؤوليتها تمتد لتغطي الأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك بوصفه مديرا للشركة ويترتب عليها أضرار تصيب الغير، كما لو أصاب المدير شخصا بسيارة الشركة التي

---

[1]- أفراح عبد الكريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية- دراسة مقارنة، د ط، دار شتات للنشر دار المطبوعات القانونية، مصر- الإمارات، 2015، ص 76_77.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 80_83.

يستخدمها لأغراضها، وحتى لو ترتب على الفعل الذي قام به المدير رواجا لها، ولكنه عمل غير مشروع كالمنافسة غير المشروعة، بتقليد علامة تجارية لشركة أخرى لها نفس النشاط أو العمل على جذب العملاء بطريقة تخالف تقاليد الحرفة التجارية، كأن يبث دعاية كاذبة تمس الغير المنافس.

أما بالنسبة للفقهاء فهناك اختلاف حول هذه المسؤولية التقصيرية، فمرة يردها إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومرة أخرى يعتبرها مسؤولية مباشرة منه، ومنه نرى أن الرأي الراجح هو الذي يعد المسؤولية التقصيرية عن أعمال مديرها مسؤولية مباشرة، فالمدير لا يعد تابعا للشركة بل هو جزء من كيانها، والخطأ الذي يرتكبه يعد كأنه صدر من الشركة في حد ذاتها[1].

[1]- أفراح عبد الكريم خليل، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الثالث: انقضاء شركة التوصية البسيطة.

شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات التجارية، تنقضي بتحقق أحد أسباب الانقضاء العامة، تتمثل في انتهاء الأجل المحدد لعقد الشركة، أو بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، بالإضافة إلى هلاك رأس مالها أو جزء كبير منه يعرقل سير نشاط الشركة، وزوال ركن تعدد الشركاء، أو تم إدماجها في شركة أخرى، أو تأميمها، بالإضافة إلى اتفاق الشركاء على إنهاءها، أو إفلاسها، أو صدور حكم قضائي بحلها.

كما تنقضي أيضا بتوفر أحد الأسباب الخاصة بها، وهي موت أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه تنقضي الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها مع الورثة، أو انسحابه من الشركة الغير محددة المدة، أو محددة المدة، بالإضافة إلى طلب فصله من الشركة[1].

إذا انقضت شركة التوصية البسيطة بتحقق أحد الأسباب العامة أو الخاصة، تدخل في طور التصفية، يتم من خلالها تعيين مصفي يتولى تسديد ما عليها من ديون واستيفاء حقوقها وهذا ما يترتب عنه قسمة أموالها بين الشركاء كل حسب نصيبه، ويطبق في هذا الشأن أحكام شركة التضامن[2].

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة، أما المبحث الثاني نتناول فيه آثار انقضاء شركة التوصية البسيطة.

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 266.

[2]- المرجع نفسه، ص 267.

المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة.

يمكن للشركة التجارية أن توقف نشاطاتها ضمن احترام الأحكام القانونية[1]، فقد يطرأ على عقد الشركة سببا من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاءها، ولهذا بين المشرع الجزائري من خلال نص المواد 437 إلى 442 ق م ج، الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية فقد تنقضي بأسباب تلقائية أو طبيعية، كما يمكن أن تنقضي بأسباب خاصة بها وهذا راجع إلى نوع الشركة التجارية[2].

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص، أم من طبيعة مختلطة.

تتمثل الأسباب العامة للانقضاء في: انتهاء الأجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، هلاك مال الشركة، وزوال ركن تعدد الشركاء، واندماج الشركة وتأميمها، اتفاق الشركاء على انهاء الشركة، وإفلاس الشركة، وحلها بحكم قضائي.

قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى انتهاء الأجل والغرض المحدد للشركة، وفي الفرع الثاني إلى هلاك مال الشركة، وفي الفرع الثالث إلى

---

[1]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 148.

[2]- شاشوة نورة وقرواز مقدود، "انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 08.

زوال ركن تعدد الشركاء، وفي الفرع الرابع إلى اندماج الشركة، وفي الفرع الخامس إلى إفلاس الشركة وحلها.

الفرع الأول: انتهاء الأجل والغرض المحدد للشركة.

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة.

بالرجوع إلى نص المادة 546 من ق ت ج نجدها تنص على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي".

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة، ومن المعروف ما يكون تحديد المدة مرتبط بالتقريب مع مدة إتمام المشروع الذي أنشأت من أجله[1]، ولكن هذه المادة تخص شركات الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم بها مدى حياته، لأن شركات الأشخاص تعتمد على شخص الشريك في حد ذاته وتلزمه عادة بالبقاء فيها إلى غاية انتهاء الأجل المحدد أما إذا لم ينص العقد صراحة على مدة انقضاء الشركة فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت محدودة أم غير محدودة تستنتج من ماهيتها وموضوعها ومن العناصر المكونة لها[2]، كما نص المشرع الجزائري في المادة 437 من ق م ج على أنه: "تنتهي الشركة لانقضاء الميعاد الذي عين لها"، ما يلاحظ من هذه المادة أن مدة الشركة تتحدد باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهما

[1]- مسعود سهام، المرجع السابق، ص 53.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 158_159.

فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى لو رغب الشركاء في بقائها وإن لم تحقق الغرض الذي أشأت من أجله[1].

يجوز للشركاء بالإجماع الاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الأجل المحدد لانتهائها، كل ذلك ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة للخروج عن هذا الحكم ومخالفته، والاتفاق على بقاءها يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد كما يحق للشركاء أن يمددوا أجل الشركة تمديدا ضمنيا سنة فسنة إذا داوموا على القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة باتفاق صريح أو ضمني، ويحق لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجلها، على أنه لا يكون لهم الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وهذا الاعتراض ينظر فيه إلى مصلحة دائن الشريك إذا كان لا يستطيع أن ينفذ على حصة الشريك المقدمة في رأسمال الشركة إلا قبل حصول القسمة، وعندها يحق للدائن الاعتراض على امتداد أجلها وذلك لاستيفاء حقه، ومتى تم الاعتراض على التمديد جاز لبقية الشركاء أن يقرروا إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه وتستمر الشركة فيما بينهم فقط، ومنه يقدر نصيب هذا الشريك من مال الشركة، وأيضا من الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج وذلك حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه[2]، كل هذا نصت عليه المادة 3/437 من ق م ج بقولها: "ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه".

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 158.

[2]- المرجع نفسه، ص 158-159.

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

بالرجوع لنص المادة 1/437 من ق م ج نجدها تنص على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها".

نستنتج من هذه المادة أن الشركة تنتهي بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، ومعنى ذلك أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي، فمثلا إذا كان غرضها بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الأشغال[1]، كما أنها لا تنتهي فقط بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله بل أيضا باستحالة تحقيقه ماديا أو قانونيا، كما لو تأسست شركة لاستغلال الذهب في منطقة ما ثم يتبين بعد ذلك أنه لا يوجد بها هذا المعدن أو قيام شركة لاستثمار امتياز حكومي باستخراج البترول وتصفيته ثم سحب هذا الامتياز[2].

الفرع الثاني: هلاك مال الشركة.

تنص المادة 1/438 ق م ج على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها".

نستنتج من هذه المادة أنه إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي هنا بقوة القانون، ويتم هذا في حالة نشوب حريق مفاجئ بالمصنع أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، حيث تعوض شركات التأمين الشركة إذا كانت مؤمنة لديها عن الأضرار التي لحقت بها، وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها، إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 159_160.

[2]- المرجع نفسه، ص 160.

الهلاك بنسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن لها الاستمرار في نشاطها، وفي هذه الحالة تحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص، كما أنه تحل أيضا في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه وهذا الحكم يستند إلى أن تنفيذ التزام الشريك بتقديم حصة في الشركة يصبح مستحيلا ومن ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصرها فتحل في هذه الحالة بالنسبة لجميع الشركاء إذا كان الشريك متضامن، أما إذا كان شريكا موصيا فهي تستمر مع بقية الشركاء[1]، هذا ما نصت عليه المادة 2/438 من ق م ج بقولها: "وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

الفرع الثالث: زوال ركن تعدد الشركاء.

إذا زال ركن تعدد الشركاء واجتمعت الحصص في يد شخص واحد، فإن شركة التوصية البسيطة تنتهي مثلها مثل بقية الشركات، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن شركة التوصية البسيطة تضم فريقين من الشركاء، حيث يضم الفريق الأول شريكا متضامن على الأقل، والفريق الثاني يضم على الأقل شريكا موصيا، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه، وبالتالي لا تستمر، وتنهار بدون هذا الشرط[2].

الفرع الرابع: اندماج الشركة.

إذا أراد الشركاء دمج الشركة في شركة أخرى وذلك قبل حلول أجلها، فإن هذا التصرف يؤدي إلى انقضاءها، ذلك لأنه إذا اندمجت شركة في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتزول معها شخصيتها المعنوية، وتحل محلها الشركة الدامجة ويترتب على ذلك أيضا انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وتصبح هذه

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 160.

[2]- مسعود سهام، المرجع السابق، ص 55_56.

الأخيرة هي المسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج، ويسمى النوع الأول من الاندماج بالاندماج عن طريق الضم.

أما بالنسبة للاندماج عن طريق المزج، وهو النوع الثاني من الاندماج، ونعني به اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة، وأخيرا فإن اتخاذ قرار اندماج الشركة يرجع إلى سلطان إرادة جميع الشركاء، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك أي على وجوب الأغلبية[1].

الفرع الخامس: إفلاس الشركة وحلها.

أولا: إفلاس الشركة.

إذا كان الغرض من تأسيس الشركات مباشرة الأعمال التجارية، في هذه الحالة تكتسب صفة التاجر، وعليه تخضع للنظام القانوني لطائفة التجار، وأهمها القواعد القانونية التي تقوى من الثقة والائتمان، وتقضي على العناصر غير القادرة على تحمل المنافسة غير المشروعة التي تحكم البيئة التجارية، ومن أهم هذه القواعد النظام القانوني لشهر الإفلاس.

يشهر إفلاس الشركة التجارية إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية، ويترتب على هذا الشهر دخولها مرحلة التصفية، وذلك لاقتسام أموالها بين الدائنين قسمة غرماء وبالتالي انقضاءها.

الشركة مهما كان شكلها سواء أكانت شركات أشخاص أم شركات أموال أم شركات ذات طبيعة مختلطة، يكون الإفلاس سبب لانقضاءها، بل إن إفلاس شركات شركة التوصية البسيطة يترتب عليه إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها لأنهم مسؤولون مسؤولية

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161_162.

شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، إلا أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلا إفلاس الشريك الموصي[1].

ثانيا: حل الشركة.

1_ الحل الإتفاقي:

حسب المادة 2/440 من ق م ج التي تنص على: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

نستنتج من هذه المادة أنه يحق للشركاء في العقد التأسيسي للشركة المبرم بينهما الاتفاق على حل الشركة قبل حلولها، وهذا الشرط مقبول وقانوني إذا كانت هذي هي رغبتهم.

يشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها مليئة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أما إذا كانت في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها فلا يعتد بهذا الحل، وبالتالي متى تقرر حلها بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في دور التصفية[2].

2_ الحل القضائي:

بالرجوع للمادة 441 من ق م ج نجدها تنص على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 162.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161.

نستنتج من هذا النص أنه يحق لكل شريك طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر مشروع لذلك، وهنا يجب على القضاء التأكد من صحة الأسباب المقدمة له، فإن وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون، وهناك عدة أسباب تؤدي إلى حلها منها عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها في عقدها التأسيسي أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة، وأخيرا فإن الحكم الأول والأخير يرجع إلى تقدير المحاكم، فإذا تقرر حل الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء عمله وذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة[1].

تجدر الإشارة إلى أن التأميم كان سببا من الأسباب العامة للانقضاء، إلا أنه في الوقت الحالي وبعد انتهاج الدولة للنظام الرأسمالي أصبحت تتجه نحو الخوصصة وإزالة التأميم بمعنى أن الدولة قامت بتحويل الشركات العمومية إلى شركات خاصة، ومنه لم يصبح التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

يطلق عليها تسمية الأسباب الخاصة للأنها خاصة لأنها تخص انقضاء شركات الأشخاص فقط أي شركة التوصية البسيطة، وذلك للأنها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يعني وجود ثقة متبادلة بين الشركاء، ورغبة منهم في التعاون لإنجاز غرض مشترك خاصة وأنه غالبا ما تربطهم صداقة أو قرابة قوية، وبالتالي فمن البديهي أن يرتبط قيام الشركة وبقاؤها بقيام الاعتبار الشخصي وبقائه، بمعنى إذا انهار هذا الأخير انهارت معه الشركة[2].

---

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 162.

[2]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 163.

قسمنا هذا المطلب إلى أربع فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى موت أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، وفي الفرع الثاني إلى انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة الغير محددة المدة، وفي الفرع الثالث إلى انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة محددة المدة، وفي الفرع الرابع إلى طلب فصل أحد الشركاء المتضامنين في الشركة.

الفرع الأول: موت أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.

تنص المادة 1/439 ق م ج على أن: "الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه".

هذا الشرط لا يطبق إلا على شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي كما هو الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، ذلك لأن عند إبرام العقد فإن الشركاء يتعاقدوا استنادا إلى صفة الشريك، فأصل التعاقد هو صفة الشريك وبهذا إذا زالت هذه الشخصية لأي سبب من الأسباب انحلت الشركة.

تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، إلا أنه يجوز الاتفاق على استمرارها في حالة موت الشريك المتضامن مع الشركاء المتبقيين، وذلك يكون مع ورثته ولو كانوا قصرا هذا ما جاءت به المادة 2/439 ق م ج بقولها: "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

كما أحالنا المشرع الجزائري إلى أحكام شركة التضامن في نص المادة 526 ق ت ج بقولها: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

نستنتج من المادة أعلاه أن لورثة الشريك المتضامن المتوفي في حالة استمرار الشركة رغم وفاته سوى نصيبه في أموال الشركة[1]، يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاة

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163.

يدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن الأعمال السابقة على الوفاة.

كما تنص المادة 563 مكرر 9 على أنه: " تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين، وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل".

نستنتج من المادة أعلاه أن شركة التوصية البسيطة تستمر رغم وفاة الشريك الموصي ولا تؤدي إلى انقضاءها لأن وفاة هذا الأخير لا تؤثر على الشركة، أما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد في هذه الحالة على الشركاء تعويضه بشريك متضامن آخر، أو تحويل الشركة وإذا لم يقوموا بهذا الإجراء تحل الشركة بقوة القانون عند انقضاء سنة من تاريخ الوفاة.

كما تنحل الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء المتضامنين إذا فقد أهليته وذلك جراء الجنون أو العته أو السفه أو بسبب عقوبة جنائية، إضافة إلى هذا تنقضي الشركة أيضا بإعسار الشريك أو بإفلاسه[1]، تطبق على هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة الوفاة سواء فيما يتعلق باستمرار الشركة بين باقي الشركاء أو تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة[2].

وفي هذا السياق تنص المادة 3/439 من ق م ج على أنه:" ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 تستمر الشركة بين الشركاء الباقيين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163.

خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن الأعمال السابقة على ذلك الحادث".

وتنص المادة 563 من ق ت ج على أنه: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، تنحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

وتنص المادة 563 مكرر 10 بقولها: "تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين، غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر، يمكن للشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم".

نستنتج من كل ما سبق أن إفلاس الشريك الموصي أو إعساره أو الحجر عليه في حالة فقد الأهلية لا يؤثر على الشركة وبالتالي لا يؤدي إلى انقضاءها عكس الشريك المتضامن.

الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة الغير محددة المدة.

نصت المادة 440 ق م ج على أنه "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق".

نفهم من نص المادة أعلاه أن للشريك كامل الحرية في الانسحاب من الشركة ولو لم يصدر منه فعل يضر بها، وذلك بشرط إبلاغ الآخرين عن رغبته في الانسحاب وأن يكون انسحابه في وقت لائق بوضعية الشركة، أي أن الشركة لا تكون وقت انسحابه في أزمة فيسبب لها ضرر[1].

من الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري منح الانسحاب للشريك هو طول مدة الشركة التي تفوق مدة حياة الإنسان بحيث من غير المعقول أن يلتزم بالقيد مدى الحياة[2].

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 163_164.

الفرع الثالث: انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة محددة المدة.

الأصل أنه في العقود المحددة المدة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول الأجل المحدد، لكن هذا الاستثناء نصت عليه المادة 2/442 ق م ج، حيث تضمنت مايلي:" ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل، أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة، مالم يتفق الشركاء على استمرارها."

نفهم من نص المادة أنه إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب الشريك من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة، ومثال ذلك أن يكون الشريك في حالة إفلاس لا يستطيع مواصلة مهمته وللمحكمة سلطة التقدير، أما إذا حكمت بانسحابه فتنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم[1].

الفرع الرابع: طلب فصل أحد الشركاء المتضامنين من الشركة.

يحق لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو كانت تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، شرط استمرارية الشركة مع الشركاء الباقين وهذا حسب المادة 440 ق م ج، ومختصر هذا النص أنه يجوز لكل شريك فصل شريك آخر إذا رأى فيه سببا مشروعا لطلب فصله، ومثال ذلك أن تكون تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة، أو أن يكون قد صدر منه غش أو تدليس أو تبذير لأموال الشركة مما يسبب بذلك أضرار لها، إذا وافقت المحكمة على هذا الطلب استمرت الشركة مع باقي الشركاء[2].

---

[1] -نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164.

المبحث الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية البسيطة.

يترتب على انقضاء شركة التوصية البسيطة لسبب من الأسباب العامة والخاصة السالفة الذكر دخولها في مرحلة التصفية، في هذه المرحلة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذلك بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية[1]، من طرف المصفي الذي يعتبر وكيلا عن الشركة، كما يحدد القانون الأساسي سلطاته، مع ترتيب جزاءات في حالة مخالفتها[2].

تنتهي التصفية بإتمام سداد الديون واستيفاء حقوقها من حصيلة موجوداتها، فإذا تبقى من ناتج التصفية شيء بعد ذلك فإنه يكون من نصيب الشركاء، ونتيجة لذلك يقوم المصفي بقسمة أموالها بين الشركاء باتباع قواعد قانونية معينة[3].

تناولنا هذا المبحث من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى تصفية شركة التوصية البسيطة، وفي المطلب الثاني إلى القسمة.

المطلب الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة.

الأصل أن يقوم الشركاء بتحديد إجراءات التصفية في العقد الأساسي للشركة أو في نظامها الأساسي التي يتعين على المصفي التقيد والالتزام بها، أما إذا لم يتم تحديدها في هذه الحالة يكون للمصفي كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتعتبر مهمة المصفي الأساسية هي التصفية فقط لا الإدارة، لذلك يحق له القيام بالأعمال الضرورية أو المستعجلة.

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 240.

[2]- المرجع نفسه، ص 181.

[3]- المرجع نفسه، ص 191.

يمكن القول بوجه عام أن دور المصفي يكمن في القيام بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة، واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها، وكذا بيع الأموال حتى تصبح مهيئة للقسمة مع مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون أو في قرار التعيين[1].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف التصفية، وفي الفرع الثاني إلى آثار التصفية.

الفرع الأول: تعريف التصفية.

عندما يصدر قرار بحل الشركة الإرادي أو القانوني تتوقف الشركة عن القيام بممارسة أعمالها ونشاطاتها التجارية ومن ثم تصفيتها، وبذلك فإن الشركة تدخل مرحلة التصفية بعد حلها، باعتبار هذه الأخيرة أثر من آثار الانحلال[2]، ومنه يمكن لنا تعريف التصفية بأنها: "عبارة عن مجموعة العمليات والإجراءات القانونية والحسابية التي تستهدف إنهاء أعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضاءها، وجرد موجوداتها وتسوية مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل المتبقي من أموالها إلى نقود تمهيدا لتقسيمها على الشركاء كل بنسبة أسهمه أو حصصه، ويقوم بكل هذه الأعمال والإجراءات أشخاص أو شخص يسمى المصفي[3].

الفرع الثاني: آثار التصفية.

أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية.

تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية على سبيل الاستثناء خلال فترة التصفية، وبالقدر اللازم لعمليات التصفية، أما فيما عدا ذلك فإن هذه الشخصية تزول[4]، وهذا ما تقرره المادة

---

[1]- مسعود سهام، المرجع السابق، ص 62.

[2]- هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات- دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر مصر_ الإمارات، 2017، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 17.

[4]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 178.

444 من ق م ج بقولها: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"، إذن فالاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية يؤدي إلى بقاء ذمتها المالية في هذه الفترة، ومنه تكون أموال الشركة ضامنة لحقوق دائنيها دون دائني الشركاء، لذلك فالحكمة من إبقاء شخصية الشركة في فترة التصفية تكمن في تسيير إجراء عملية التصفية بحيث لو لم ينص المشرع على بقائها لترتب على حل الشركة أن تصبح أموالها مشاعا بين الشركاء، ويجوز لدائني الشركاء مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها[1].

احتفاظ شركة التوصية البسيطة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية تكون فقط بالنسبة للشركاء أو الغير والدائنين الشخصيين للشركاء، ولكن لا محل للإبقاء عليها في علاقة الشركاء ببعضهم البعض، حيث يستطيع كل شريك أن يقوم بالتصرف في نصيبه الشائع من موجودات الشركة ويكون هذا التصرف صحيح بين الشركة والمتصرف إليه ولا ينفذ بالنسبة للمصفي أو الدائنين إلا بقدر النصيب الصافي الذي سيؤول للشريك بعد القسمة.

لا يجوز للمصفي أن يقوم بأعمال جديدة لصالح الشركة، وتكون هذه الأعمال غير لازمة لعملية التصفية إلا إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بأعمال سابقة أي لازمة لإنهاء أعمال قديمة.

تترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية النتائج التالية:

– تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة منفصلة عن ذمم الشركاء، وبذلك تعتبر أموالها ضمانا للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم.

– تحتفظ الشركة بمركز إدارتها الرئيسي أي بموطنها، لتعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بها، ومن أجل مقاضاتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا الموطن[2].

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 178_179.

[2]- المرجع نفسه، ص 179_180.

_ يحتفظ كل شريك بمركزه القانوني في شركة التوصية البسيطة أثناء فترة التصفية، حتى وإن حلت هذه الأخيرة[1]، إلى غاية انتهاء هذه الفترة، وذلك لحاجات التصفية[2].

– تبقى الشركة محتفظة بعنوانها.

– تحتفظ الشركة في دور التصفية بحقها في التقاضي مدعية أو مدعى عليها، ويمثلها في ذلك المصفي.

– يبقى العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحكم العلاقات بين الشركاء طوال فترة التصفية.

– يجوز شهر إفلاس الشركات التجارية وهي في مرحلة التصفية متى توقفت عن سداد ديونها التجارية[3].

– يترتب على الشركاء خلال فترة التصفية القيام بما يلي:

1_ تعيين المصفي:

قبل التطرق لكيفية تعيين المصفي يجب أولا أن نقوم بتعريفه، حيث يعرفه البعض بأنه: "هو الشخص أو الأشخاص الذي يوكل إليه مباشرة العمليات التي يتم بمقتضاها إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني"، ويعرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: "الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تولي أمور تصفية الشركة، ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفة وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين ويتقاضى أجرا على عمله"[4].

---

[1]- تنص المادة 444 ق م ج على: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

[2]– kaissi uluedine, « Droit des affaires, bussiness law », librairie juridiques Al Halabi Beyrouth, 2009.

[3]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 180.

[4]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 177_178.

بالرجوع لنص المادة 782 من ق ت ج نجدها تنص على: "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

نستنتج من هذه المادة أن التصرف الأول الذي يحدث بعد حل الشركة هو تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بتصفيتها، وهذا التعيين يستدعي دراسة مسبقة لوضعية المصفي ولو كان مسجلا في مصف ما[1]،حيث أن سلطة المدير المفوض تنتهي من تاريخ التبليغ بقرار التصفية، كما يعد مجلس إدارة الشركة منحلا[2]، والأصل أن يعين المصفي من بين الشركاء إذا اتفقوا على تعيينه وديا[3]، أما إذا لم يبين الشركاء طريقة تعيينه أو عندما لا يحدد عقد الشركة شخص المصفي، في هذه الحالة يجوز للشركاء أن يقوموا جميعا بأعمال التصفية، وعادة يمكنهم ذلك متى كان عددهم قليلا، كما يجوز لهم في اتفاق لاحق على عقد الشركة أن يختاروا مصفيا لشركتهم، وهنا لا يشترط إجماع الشركاء على تعيينه وإنما يكفي أن توافق عليه الأغلبية العددية للشركاء في شركة التوصية البسيطة، كما أن المشرع الجزائري سمح للشريك الموصي، وفتح له المجال بأن يكون مصفيا للشركة، إلى جانب الشركاء المتضامنون[4]، هذا ما نصت عليه المادة 1/445 من ق م ج بقولها: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء"، أما في حالة غياب الاتفاق الودي فيما بين الشركاء على تعيين المصفي في هذه

---

[1]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 158.

[2]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 187.

[3]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 181.

[4]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 181.

الحالة يتم اللجوء إلى القضاء لتعيينه، وهذا حسب المادة 1/783 من ق ت ج بنصها على: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"، والمادة 2/445 من ق م ج بقولها: "وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم"، ويختار عادة من بين الخبراء المحاسبين ويشترط فيه أن لا يكون موضوع حجر أو حرمان، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره، وهذا ما نصت عليه المادة 2/783 من ق ت ج بقولها: "ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر"، ومن حيث الواقع تعالج هذه المسألة قبل قبوله من الهيئة الخاصة باختصاصه، وهذا التحقق يعتبر ضروريا قبل تعيينه بصفة مصف، ذلك لأنه يمكن أن تحدث حالات تعارض بعد تسجيله في الجدول[1].

ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله، في أجل شهر في جريدة رسمية مختصة بتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد بها المقر الاجتماعي، وينبغي أن يتضمن أمر التعيين البيانات التالية: عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء برمزها، ونوع الشركة متبوعا بعبارة: "في حالة التصفية"، ومبلغ رأس المال، وعنوان المقر الاجتماعي بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري، وسبب التصفية، واسم المصفين ولقبهم وموطنهم، وحدود صلاحياتهم عند الاقتضاء، كما يذكر في نفس البيان، بالإضافة إلى ما تقدم: تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، المحكمة التي يتم لدى كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية، ويقوم المصفي بتبليغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين[2].

---

[1]- الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 158.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

2_ سلطات المصفي:

يمثل المصفي الشركة ويخوله القانون سلطات، وهذا حسب المادة 1/788 من ق ت ج بقولها:" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي" حيث تتحدد سلطاته في عقد الشركة التأسيسي أو في القرار الصادر من الشركاء أو قرار المحكمة التي تولت مهمة تعيين المصفي ولا يجوز له تجاوزها، أما إذا لم ينص العقد على هذه السلطات، فللمصفي القيام بكل الأعمال التي تقتضيها عملية التصفية، بشرط أن لا يقوم بإتمام عمليات خارجة عن نطاق التصفية[1]، فيجوز له إنجاز الأعمال الجارية واتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحة الشركة كتجديد الرهون وقطع التقادم، وله أن يظهر الأسناد التجارية، ويمنح المهل ويرهن أموال الشركة[2].

تنحصر مهمة المصفي في الأعمال الآتية:

– القيام بسداد ديون الشركة واستيفاء حقوقها في ذمة الغير، وبمجرد الحصول عليها يقوم بإيداعها في أحد البنوك لحساب الشركة في دور التصفية، فإن ثارت منازعات بشأن ثبوت الدين، فيكون المصفي صاحب الصفة في رفع الدعوى باسم الشركة بشرط أن يؤذن له ذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، كل هذا حسب المادة 3/788 من ق ت ج بقولها: "ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة"، كما يمكن أيضا أن توجه له الدعاوى المرفوعة من الغير[3].

---

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 177.

[2]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

[3]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 178.

–تنص المادة 789 من ق ت ج على: "يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات".

– بيع الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى وذلك ما لم ينص قرار تعيينه على ضرورة اتباع طريقة معينة لإجراء البيع[1]، وهذا حسب المادة 2/446 من ق م ج بقولها: "ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة".

_ حسب المادة 768 من ق ت ج: "يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

– ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وذلك حسب المادة 1/446 من ق م ج[2].

[1]– سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 179.

[2]– انظر المادة 1/446 ق م ج.

– بخصوص التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة في حالة التصفية إلى شخص له صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مراقب، فإن هذا مسموح إضافة إلى اتفاق كافة الشركاء على ذلك، أو إذا تم الحصول على رخصة من المحكمة بذلك، وهذا بعد الاستماع قانونا إلى المصفي أو المراقب إن وجد[1]، وذلك حسب المادة 770 من ق ت ج.

– يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية"، وهذا حسب المادة 787 من ق ت ج.

3_ مسؤولية المصفي:

يلتزم المصفي بأداء واجباته وذلك بمراعاة القيود التي وردت في قرار تعيينه، وتكون تصرفاته التي يبرمها بصفته ممثلا للشركة ملزمة لها، طالما أن العمل الذي قام به يخلوا من الخطأ أو التقصير[2]، ونتيجة لعقد الوكالة الذي يربطه بالشركة، فإن المصفي يسأل في مواجهة الشركاء مسؤولية عقدية، أما فيما يتعلق بالأخطاء التي ترتكب في حق الغير فيكون هو مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تتولد عنها على أساس المسؤولية التقصيرية، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين مسؤولية تضامنية عن التعويضات التي يحكم بها للشركاء أو

[1]– بلسوان حسين، "النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية– دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 88.

[2]– سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 182.

للغير[1]، وهذا حسب المادة 1/776 من ق ت ج التي تنص على: "يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه".

أما بخصوص المسؤولية الجزائية فإن المصفي يكون مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية، ومثال ذلك جرائم خيانة الأمانة والاحتيال والتدليس والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت المسؤولية الجزائية أو حسب القواعد الواردة في القانون التجاري الجزائري، وذلك انطلاقا من المادة 838 إلى المادة 840 من ق ت ج[2].

4_ أجر المصفي:

يحدد أجر المصفي ضمن قرار تعيينه، وذلك مقابل قيامه بمهامه التي تخول له الحق في الحصول على أجر، أما في حالة إذا لم يحدد قرار التعيين مقدار الأجر جاز للمحكمة تقديره، وتأخذ بعين الاعتبار في ذلك مدى الجهد المبذول في إنهاء عملية التصفية ومدتها كما يمكن للمصفي الحق في الحصول على أية مبالغ يكون قد أنفقها من أجل التصفية وتتميز هذه المبالغ بامتياز المصروفات التي تهدف إلى المحافظة على الضمان العام للدائنين، وإذا كانت أموال الشركة غير كافية لحصول المصفي على أجره وما أنفقه من أجل التصفية، في هذه الحالة يحق للمصفي الرجوع على كل الشركاء بما تبقى منها وله في ذلك أن يطالب كل شريك بنسبة حصته في الدين بعد خصم نصيبه منه إذا كان المصفى شريكا أو أن يرجع على أي من الشركاء بكل الدين، إذا كان من غير الشركاء وكانت الشركة المراد

[1]- سامي عبد البلقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 182.

[2]- بلسوان حسين، المرجع السابق، ص 91_ 92.

تصفيتها شركة تضامن، حيث تكون مسؤولية الشركاء عن حقوق المصفى مسؤولية تضامنية[1].

5_عزل المصفي:

طبقا للمادة 768 من ق ت ج: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته[2].

إذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزامه اتجاه الشركة، في هذه الحالة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله[3]، ومعنى ذلك أن الحق في عزل المصفي يثبت للجهة التي عينته، فإذا كان قد عين بإجماع الشركاء أو بأغلبيتهم واقترف مايسوغ تنحيته، جاز عزله بإجماع الشركاء أو بأغلبيتهم على حسب الأحوال، وإذا كانت المحكمة هي التي عينت المصفي فإن القضاء يملك أيضا الحق في عزله وذلك بناء على طلب أحد الشركاء ويجوز دائما لأي من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي المعين باتفاق الشركاء متى وجدت أسباب تبرر ذلك[4]، كما أنه لا يوجد هناك ما يمنع المصفي من أن يعتزل عن مهمته ويتقرر انسحابه وفقا لأسباب يقدرها هو شخصيا، وهذا التصرف يعتبر حقا له بشرط أن لا يقترن اعتزاله بسوء نية، أو أن يقدم إعفاءه في وقت غير ملاءم[5]، ومنه وجب على الشركاء متى تقرر عزل المصفي أن يقوموا بشهر هذا العزل في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات ولا يمكن الاحتجاج بقرار العزل في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر[6].

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 188.

[2]- انظر المادة 768 ق ت ج.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 167.

[4]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 184.

[5]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 207.

[6]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 176.

ثانيا: قفل التصفية.

يحدد عقد الشركة التأسيسي أو قرار تعيين المصفي المدة التي يجب على المصفي من خلالها الانتهاء من أعمال التصفية، وبالتالي يجب عليه أن يحترم هذا التحديد إلا إذا كان هناك ما يدعوا إلى إطالتها[1]، أما في حالة إغفال تحديدها، في هذه الحالة جاز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تحديد المدة التي يجب أن تنتهي فيها عملية التصفية، وبالتالي عند انتهاء المصفي من عملية التصفية وجب عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية، وبالتصديق على هذا الحساب تنتهي أعمال التصفية ومنه انتهاء مهمة ودور المصفي[2]، أي عندما يحدد الصافي من أموال الشركة واستيفاء حقوقها والوفاء بديونها ومنه انعدام الشركة كشخص معنوي نهائيا، أي زوال الشخصية المعنوية للشركة[3]، وهذا حسب المادة 773 من ق ت ج التي تنص على: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

حسب المادة 774 من ق ت ج فإنها تنص على: "إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

---

[1]- عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 171.

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 189.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 171.

حسب المادة 775 من ق ت ج التي تنص على: "ينشر إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم شركة،

2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"،

3- مبلغ رأس مالها،

4- عنوان المقر الرئيسي،

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم،

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين".

المطلب الثاني: القسمة.

إن القسمة هي المرحلة التي تلي مرحلة التصفية، يقصد بها إعطاء كل شريك حقه من أموال الشركة المنقضية بعد استيفاء دائني الشركة لديونهم، فبانتهاء فترة التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل هذه الأخيرة مرحلة قسمة موجوداتها وذلك بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية[1]، نصت في هذا الشأن المادة 1/447 ق م ج على أنه: "تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 44.

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى توزيع ما يعادل حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة، وفي الفرع الثاني إلى توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوصية البسيطة، وفي الفرع الثالث إلى كيفية توزيع الخسائر.

الفرع الأول: توزيع ما يعادل حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة.

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت الحصة المقدمة تتمثل في حصة عينية قدمت للشركة، وذلك على سبيل نقل ملكيتها فإن للشريك المقدم لهذه الحصة استرداد قيمتها النقدية ولا يستطيع استردادها بعينها أو ما يعادلها[1]، إذا كان عقد الشركة التأسيسي لم يبين ذلك وجب تقويم هذه الحصة وقت تسليمها للشركة، يرجع في ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها وإلى رأي الخبراء وشهادة الشهود، إذا رفض الشريك القيمة التي قدرت بها حصته كان له الرجوع إلى القضاء[2]، أما إذا كان الشريك قد اقتصرت حصته فيما قدمه من مال للشركة على حق منفعة أو مجرد الانتفاع فإنه يسترد العين المقدمة قبل أن تدفع الشركة ديونها وقبل القسمة.

الشريك الذي اقتصرت حصته في تقديم عمله كحصة في الشركة، فإنه لا يشترك في قسمة رأسمالها سوى أنه يسترد حريته، وبذلك بإمكانه أن يمارس أعمال أخرى غير أعمال الشركة[3]، ذلك لأن حصته في الواقع هي استنفاد هذا العمل فلا يبقى شيء يسترده إضافة إلى هذا أنه رغم أن عمله لا يدخل في رأس مال الشركة، لكن يجب تقدير قيمة هذا العمل لا لتخصيص هذه القيمة للشريك بل لتقدير نسبة إسهامه في الأرباح والخسائر[4].

---

[1]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 44.

[2]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 274.

[3]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 213.

[4]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 276.

الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوصية البسيطة.

بعد استرجاع كل شريك حصته من رأس المال، وبعد أن تكون الشركة قد أوفت بديونها، ما يتبقى من كل هذا يعرف بفائض التصفية، المقصود بهذه الأخيرة أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء، ويطلق عليها أيضا اسم الأرباح المتوفرة توزع هذه الأخيرة على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في أرباح الشركة وإذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النية المتفق عليها في عقد الشركة أو تبعا لاتساع حصة كل شريك في رأسمالها إذا لم يبين العقد التأسيسي طريقة توزيع الخسائر[1].

يتكون فائض التصفية من أرباح متراكمة أو من احتياطي مرصود أو من زيادة في قيمة الحصص من التاريخ الذي تكونت فيه الشركة إلى تاريخ القسمة، فإذا لم ينص عقد شركة التوصية البسيطة على نسبة توزيع الأرباح عند ذلك توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس المال، كمثال على ذلك نفرض أن فائض التصفية عشرة ألاف وعدد الشركاء ثلاثة وقدرت حصة الأول في رأس مال الشركة بألفين، وحصة الثاني بألف وست مئة، أما حصة الثالث بألف وأربع مئة، يكون بذلك مجموع الحصص خمسة ألاف والباقي من هذا هو صافي مال الشركة أي ما يعرف بفائض التصفية وخمسة آلاف أيضا تعد أرباحا، فإذا كانت هناك نسبة متفق عليها لتوزيع الأرباح وزع الباقي على الشركاء بهذه النسبة، أما إذا لم يقع الاتفاق على النسبة وزع الباقي بنسبة حصصهم، فيأخذ كل شريك في هذه الحالة حصته مضاعفة مرة عن قيمة حصته وأخرى نصيبه في الربح لأن قيمة الحصص في الفرض الذي نحن بصدده معادلة لقيمة الأرباح لذلك يكون لكل مساهم مقدار من الربح يتناسب مع عدد ما يملكه من الحصص .

يتكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فتوزع هذه المبالغ بسهولة على الشركاء أما في حالة ما إذا كان فائض التصفية أعيانا غير قابلة للقسمة فيعود للشركاء الخيار، فيما إذا أرادوا بيعها أو إدخالها في حصة بعض الشركاء أو أحدهم وإعطاء الآخرين حصصا نقدية وقد يتفق الشركاء على جعل الحصص عينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر، فيتفقوا

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 213.

على إجراء مزايدة بينهم لبيع الأموال الغير قابلة للقسمة مالم يوجد بينهم قاصر كل هذا يتم حسب اتفاق الشركاء ذلك لتسهيل عملية القسمة فيما بينهم[1].

تجدر الإشارة إلى أنه قد يتفق الشركاء على من يتولى القسمة، وغالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، وفي هذه الحالة يمنح المصفي مرتبة الوكيل عن الشركاء وليس عن الشركة، فمرحلة القسمة هي نتيجة حتمية وطبيعية لمرحلة التصفية ذلك لأن أموال الشركة المتبقية لا بد من تحديد مصيرها وقسمتها بين الشركاء، طبقا لهذا نصت المادة 794 ق ت ج على: "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين.

يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وباق بدون جدوى".

مفاد هذه المادة أن المصفي يتكفل بمهمة القسمة على الشركاء، وهو الذي يقرر إذا كان يجب توزيع هذه الأموال التي أصبحت قابلة للقسمة وذلك للتصرف فيها، فإذا تعذر ذلك يمكن لأي شخص القيام بذلك سواء أكان شريكا في الشركة أو كان شريكا في الشركة المنحلة، كما يحق لدائن أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع، وذلك بعد إنذار المصفي.

الفرع الثالث: كيفية توزيع الخسائر:

إذا حضت الشركة بالخسائر أي إذا كان صافي موجوداتها بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم لم يكف للوفاء بحصص الشركاء، فإن هذه الخسائر توزع على الشركاء بالنسب المتفق عليها في عقد الشركة فإذا لم يحدد عقد الشركة نصيب الشركاء إلا في الربح، عد هذا النصيب في الخسارة أيضا أما إذا لم يتضمن عقد الشركة تحديد لتوزيع الربح والخسارة، فإنه يوزع على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة، أما فيما يخص الشريك الذي يقدم حصته من عمل أو حصة عينية للانتفاع فقط، ذهب رأي من الفقه للقول بأن يساهم الشريك

[1]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص ص 278_281.

في تحمل الخسائر بنسبة ما اتفق عليه في عقد الشركة فإذا لم يتفق الشركاء على ذلك حدد نصيبه في الخسائر تبعا لما ربحته الشركة من هذا العمل[1] .

[1]- هلمت محمد أسعد، المرجع السابق، ص 281.

خـــاتمـــة

شركة التوصية البسيطة هي نوع من أنواع شركات الأشخاص، وما يميزها أنها تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء سواء كانوا شركاء متضامنين أو شركاء موصين، ولانعقادها بصفة صحيحة يجب توافر كافة الأركان سواء كانت أركان موضوعية عامة التي تقوم عليها جميع العقود، وهي الرضا والمحل والسبب، وأركان موضوعية خاصة التي تتمثل في: تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك، بالإضافة إلى أركان شكلية وهي الكتابة والشهر وقيد الشركة في السجل التجاري، ويوقع الجزاء في حالة تخلف أحد هذه الأركان، وإذا توافرت جميعها في عقد الشركة يترتب على ذلك اكتسابها شخصية معنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري أي ميلاد شخص معنوي جديد، له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، والأهلية اللازمة لمباشرة أعمالها.

إن شركة التوصية البسيطة باعتبارها تضم نوعين من الشركاء، متضامنين وموصين ونظرا لاختلاف مسؤوليتهم ذلك يؤثر في مركزهم داخل الشركة، فالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصين تفرض عليهم الالتزام بعدم التدخل في تسيير الشركة فلا يمكن لهم أن يكونوا مديرين على عكس الشركاء المتضامنين الذين تعود لهم جميعا إدارتها، إذا لم يحددوا في القانون الأساسي مدير أو عدة مديرين، وقد يكون المدير من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عنها، مع احترام السلطات الممنوحة له وتحمله المسؤولية في حالة مخالفتها فحظر الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة، تشمل فقط الأعمال التي يظهر بها للغير ويبقى مسموحا له القيام بالأعمال الداخلية فقط، مع السماح له بالاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة مرتين في السنة.

وفي الأخير نجد أن شركة التوصية البسيطة تنقضي بأسباب عامة أو تلقائية، تتمثل في انتهاء الأجل المحدد للشركة، وانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، وهلاك مال الشركة واتفاق الشركاء على انهاءها، واندماجها، وإفلاسها، بالإضافة إلى حلها بحكم قضائي، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في موت أحد الشركاء المتضامنين أو إعساره أو إفلاسه بالإضافة إلى انسحابه من الشركة الغير محددة المدة أو محددة المدة، كل هذه الأسباب يترتب عليها

دخول الشركة مرحلة التصفية، تتم هذه الأخيرة عن طريق تعيين مصفي من الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين، وإذا لم يتفقوا على تعيينه يلجأ الشركاء للقضاء لتعيينه تحدد سلطاته في القانون الأساسي، ويترتب على عاتقه جزاء عند مخالفتها، وفي المقابل يحصل على أجر، في هذه المرحلة تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية ولا تنقضي إلا بقفل عملية التصفية، والدخول في مرحلة قسمة موجودات الشركة إن وجدت.

اهتم هذا البحث بدراسة الإطار القانوني الذي يحكم شركة التوصية البسيطة بدءا من تأسيسها إلى غاية انقضاءها، وعليه خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولا: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1- شركة التوصية البسيطة هي نوع من أنواع شركات الأشخاص، تقوم على مبدأ الاعتبار الشخصي لجميع الشركاء، أي تقوم على الثقة المتبادلة بينهم، بالرغم من وجود طائفتين مختلفتين من الشركاء فيها هما، الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى الشركاء الموصين هؤلاء لا يقبلون الدخول في الشركة إلا استنادا إلى ثقتهم ببعضهم البعض، وبعد تأكد الشركاء الموصين أن الشركاء المتضامنين يتمتعون بقدرة وكفاءة عالية تمكنهم من إدارة الشركة، وأن الشركاء الموصين الآخرين يقدمون المال اللازم الذي تعهدوا بتقديمه.

2- يتمتع الشركاء في شركة التضامن بالشخصية التضامنية والمطلقة، بمعنى أنهم يتحملون ديون الشركة بالتضامن، وقد يشمل ذلك حتى أموالهم الخاصة، كما يمكن للمدين اختيار شخص واحد من بين الشركاء للرجوع عليه بكل الدين، وذلك لامتلاء ذمته المالية، ثم يرجع هذا الشريك بعد وفائه بالدين على الشركاء المتضامنين الآخرين، أما الشركاء الموصون فيسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم المقدمة في رأس المال، ولا يتعدى ذلك إلى أموالهم الخاصة.

3- يطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن، والأحكام العامة للشركات مع الإبقاء على بعض الخصوصية، لاسيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالشركاء الموصون، بالإضافة إلى إدارة الشركة.

4_ بالنسبة للشريك المتضامن فإن مسألة تداول الحصص أو التنازل عنهم إلى الغير لا يتم إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم، وبالتالي فإن الشريك المتضامن لا يجوز له التنازل عن حصته للغير، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض أو على سبيل التبرع، لأن هذا يناقض مبدأ الاعتبار الشخصي، باستثناء يجوز له التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي آخر أو إلى شخص أجنبي، وذلك بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال، أما بالنسبة للشركاء الموصين فيجوز لهم التنازل عن حصصهم بكل حرية بين الشركاء، أو إلى الغير وذلك بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين الأغلبية رأس المال.

5_ ألزم المشرع الجزائري الشركاء بكتابة عقد الشركة كتابة رسمية وشهره وذلك لعلام الغير إضافة إلى قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري، ورتب على مخالفة هذا الشرط جزاءات، كما أن مخالفة ركن الكتابة يؤدي إلى بطلان الشركة، وهذا البطلان يكون من نوع خاص.

6_ منع الشريك الموصي من إدراج اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة، وذلك حماية للغير الحسن النية والحفاظ على أمواله، وإبعاده عن الوقوع في الغلط في شخص الشريك ومدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة، حيث أن عنوان شركة التوصية البسيطة يتألف من اسم أحد الشركاء المتضامنين متبوعة بعبارة "وشركاء"، أو من أسماءهم جميعا، وذكر اسم الشريك الموصي في العنوان يجعل منه شريك متضامن يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية تضامنية ومطلقة، وليس في حدود حصته فقط، وهذا ما جاءت به المادة 563 مكرر2 ق ت ج.

7_ حظر الشريك الموصي من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، قصد حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة لاعتقاد هذا الأخير أنه يتعامل مع شريك متضامن مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ثم يتبين بعد ذلك أنه شريك موصي يتحمل ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه في رأس مال الشركة، وهذا ما جاءت به المادة 563 مكرر5 ق ت ج، وفي مقابل ذلك أعطى المشرع الجزائري للشركاء الموصين الحق مرتين

خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة، وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وهذا ما جاءت المادة 563 مكرر6 ق ت ج.

8_ المشرع الجزائري ظلم الشريك الموصي في مسألة إدارة الشركة، حيث مكن الغير الشريك وفتح لهم المجال بإدارتها، وحرم الشريك الموصي من ذلك بسبب صفته في الشركة وطبيعة مسؤوليته المحدودة، وكيف هذا والشريك الموصي يكون أكثر حرصا على إدارة الشركة من الأجنبي عنها.

9_ يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، وذلك بالنظر لمسؤوليته المطلقة عن ديون الشركة، كما أنه يتأثر بإفلاس الشركة، ومعنى ذلك أنه إذا أفلست شركة التوصية البسيطة ينتج عنها إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، عكس الشريك الموصي فإنه لا يكتسب صفة التاجر، ولا يتأثر بإفلاس الشركة.

10_ وفاة الشريك الموصي لا يترتب عنه انقضاء الشركة، بل تستمر مع بقية الشركاء أو مع زوج الشريك المتوفي أو أحد فروعه فإن لم يكن له ورثة، وكان هو الشريك الوحيد تتحول شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن، لأما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان كل ورثته قصر، في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا يترتب على ذلك انقضاء الشركة.

11_ إذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب، سواء كانت أسباب عامة أو أسباب خاصة بها ينتج على ذلك تصفية الشركة وقسمة أموالها، ويتولى هذه المهمة المصفي من خلال اتباعه لمجموعة من الإجراءات والشروط المحددة في القانون المدني والقانون التجاري.

إن المشرع الجزائري وفق في وضع نظام قانوني يتماشى مع خصوصية شركة التوصية البسيطة، إذ أنه فرق بين المركز القانوني للشريك المتضامن، والمركز القانوني للشريك الموصي سواء من خلال نوع الشخصية، وطبيعة الحصة المقدمة والأهلية الواجب توافرها في الشريك ومدى إدراج اسم الشريك في عنوان الشركة، أو اشتراكه في إدارتها، إلا أنه بحرمان الشريك الموصي من الإدارة وإدخال اسمه في عنوان الشركة أدى ذلك إلى عزوف المستثمرين من الدخول في هذه الشركة وبالتالي ندرة وجودها في الواقع العملي.

ثانيا: بعد معالجتنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى اقتراح بعض التوصيات بخصوص النقائص المستخلصة:

– نقترح على المشرع الجزائري ترك مسألة حرمان الشريك الموصي من الإدارة لاتفاق الشركاء أنفسهم دون حصر ذلك بفئة منهم وهم الشركاء المتضامنين، لأنهم أدرى بمصالحهم، وذلك نظرا لعدم وجود مبررات منطقية ومعقولة لهذا المنع، ولأن هذا الأخير قد تجاوزه الدهر.

_ نقترح على المشرع الجزائري إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، مع كتابة عبارة بين قوسين (شريك موصي)، ليبين أنه شريك موصي، قدم حصة في الشركة، ويتحمل خسارتها بحسب حصته المقدمة في رأس المال، من حقه أن يظهر اسمه للغير في عنوان الشركة، كما له الحق في إدارتها، ما دام ذلك لا يؤدي إلى إيقاع الغير في غلط حول مسؤولية هذا الشريك.

قائـــمـــة الـــمـــراجـــع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1_ النصوص القانونية:

_ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

_ الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

_ القانون رقم 04_08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ل 18 غشت 2004، العدد 52.

_ القانون رقم 15_111 المؤرخ في 03 ماي 2015، المتعلق بشروط القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ل 13 ماي 2015، العدد 24.

2_ الكتب:

_ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

_ أفراح عبد الكريم خليل، مسؤولية الشريك في الشركة التضامنية_ دراسة مقارنة، د ط، دار شتات للنشر، دار الكتب القانونية، مصر_ الإمارات، 2015.

_ الطيب بلولة، قانون الشركات، ط 02، برتي للنشر، الجزائر، 2017.

_ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 01، الأحكام العامة للشركات، د ط د د ن، 1994.

_ سامي عبد الباقي أو صالح، قانون الأعمال_ مقدمة_ النظرية العامة للشركات_ شركات الأشخاص "وفقا لقانون التجارة الجديد رقم 18 لسنة 1999"، ط 03، دار النهضة العربية القاهرة، 2004/2003.

_ سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2016.

_ عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

_ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية_ شركات الأشخاص_ شركات الأموال، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

_ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري_ الأعمال التجارية_ نظرية التاجر_ الشركات التجارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

_ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية_ دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

_ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري_ الأعمال التجارية_ التاجر_ الشركات التجارية ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

_ محمد مختار أحمد لبريري، قانون المعاملات التجارية، ط 02، دار النهضة العربية القاهرة 2006.

_ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية_ الأحكام العامة في الشركات_ شركات الأشخاص_ شركات الأموال_ أنواع خاصة من الشركات، ب ط، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، اسكندرية، 2006.

_ نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

_ نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

_ هلمت محمد أسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات_ دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر_ الإمارات، 2017.

3_ المذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

_ بلسوان حسين، "النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية_ دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2013/2012.

_ حبيبة حافظ، "العمل التجاري بين الرضائية والشكلية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2007/2006.

ب- مذكرات الماستر:

- الهام تماسيني وخولة حفوظة، "النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الوادي، السنة الجامعية: 2018/2017.

- جابر الزهرة، "النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2014/2013.

_ حمو منصور، شركة التضامن في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة مستغانم، السنة الجامعية: 2018/2017.

_ دحمري إسماعيل، "قيد الشركات في السجل التجاري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2014/2013.

_ دليلة يحيى، "النظام القانوني لإدارة شركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية: 2018/2017.

_ شاشوة نورة وقرواز مقدود، "انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة البويرة، السنة الجامعية: 2016/2015.

_ قلال فريزة وقلال الزهرة، "النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2017/2016.

_ مسعود سهام، "أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، السنة الجامعية: 2019/2018.

_ مهدي شنيشن، "النظام القانوني لشركة التضامن"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة قالمة، السنة الجامعية: 2016/2015.

4_ المقالات العلمية:

_ عماد عبد الرحيم الدحيات، "نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

_ محمد فتاحي، "محاضرات في الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة أدرار، 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

- kaissi uluedine, « Droit des affaires, business law », librairie juridique Al Halabi, Beyrouth, 2009.

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

مـــقـــدمـــة 01

الفصل الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة.....05

المبحث الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة التوصية البسيطة.....06

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة التوصية البسيطة.....06

الفرع الأول: الرضا.....07

الفرع الثاني: المحل.....10

الفرع الثالث: السبب.....10

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة التوصية البسيطة.....11

الفرع الأول: تعدد الشركاء.....12

الفرع الثاني: تقديم الحصص.....14

الفرع الثالث: نية المشاركة.....18

الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر.....19

المبحث الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية البسيطة.....20

المطلب الأول: كتابة عقد شركة التوصية البسيطة.....21

الفرع الأول: نوع الكتابة المشترطة لإبرام عقد شركة التوصية البسيطة.....21

الفرع الثاني: بيانات عقد شركة التوصية البسيطة.....22

المطلب الثاني: شهر شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري.....23

الفرع الأول: شهر شركة التوصية البسيطة.....24

الفرع الثاني: قيد شركة التوصية البسيطة في السجل التجاري.....27

الفصل الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة.....36

المبحث الأول: حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة.....37

المطلب الأول: الحكمة من الحظر ونطاقه.....37

الفرع الأول: الحكمة من الحظر.....38

الفرع الثاني: نطاق الحظر.....40

المطلب الثاني: جزاء تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة.....41

الفرع الأول: مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الغير.....41

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركاء المتضامنين.....43

المبحث الثاني: النظام القانوني لمدير شركة التوصية البسيطة.....43

المطلب الأول: تعيين وعزل مدير شركة التوصية البسيطة.....44

الفرع الأول: تعيين مدير شركة التوصية البسيطة.....44

الفرع الثاني: عزل مدير شركة التوصية البسيطة.....47

المطلب الثاني: سلطات ومسؤولية مدير شركة التوصية البسيطة.....49

الفرع الأول: سلطات مدير شركة التوصية البسيطة.....50
الفرع الثاني: مسؤولية مدير شركة التوصية البسيطة.....54
الفصل الثالث: انقضاء شركة التوصية البسيطة.....59
المبحث الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية البسيطة.....60
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.....60
الفرع الأول: انتهاء الأجل والغرض المحدد للشركة.....61
الفرع الثاني: هلاك مال الشركة.....63
الفرع الثالث: زوال ركن تعدد الشركاء.....64
الفرع الرابع: اندماج الشركة.....64
الفرع الخامس: إفلاس الشركة وحلها.....65
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.....67
الفرع الأول: موت أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.....68
الفرع الثاني: انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة الغير محددة المدة.....70
الفرع الثالث: انسحاب أحد الشركاء المتضامنين من الشركة محددة المدة.....71
الفرع الرابع: طلب فصل أحد الشركاء المتضامنين من شركة التوصية البسيطة.....71
المبحث الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية البسيطة.....72
المطلب الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة.....72

الفرع الأول: تعريف التصفية.....73

الفرع الثاني: آثار التصفية.....73

المطلب الثاني: القسمة.....84

الفرع الأول: توزيع ما يعادل حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة.....85

الفرع الثاني: توزيع الأرباح والخسائر في شركة التوصية البسيطة.....86

الفرع الثالث: كيفية توزيع الخسائر.....87

خاتمة.....89

قائمة المراجع.....94